وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لمكاتب الصرف

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(ل.م.د) في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبات:
إسمهان صميدة
مريـــم طريـــلي
صابريـن شيبة

إشراف الأستاذ:
أ.د. عمارزعبي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. سلخ محمد لمين	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	رئيسا
أ.د عمارزعبي	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مشرفا ومقررا
أ.د دريس كمال فتحي	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل الذي يعد خطوة في مجال التكوين العلمي،

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى الأستاذ "زعبي عمار" الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث العلمي وما أفادنا به من توجيهات وعلى تتبعه لهذا البحث بالمراجعة والتصويب في جميع مراحل إنجاز البحث،

ولا ننسى أن نخصّ بالشكر أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الذين ر افقونا طيلة مشوارنا الجامعي،

كما نشكر اللجنة الموقرة التي عملت على تقييم عملنا وتقديم الملاحظات القيمة حوله، والتي ستسهم دون شك في إضافة قيمة علمية لهذه المذكرة.

الإهـــــــــــداء

أحمد الله عزوجل على عونه لإتمام هذا البحث.

أهدي هذا العمل إلى والداي

إلى إخوتي الذين كانوا عونا وسندا لي

إلى كل من مد يد المساعدة والعون لي طيلة مشواري الدراسي

من أساتذة وزملاء وزميلات.

إسمهان صميدة

الإهـــــــداء

الحمد الله على الكمال والتمام

الحمد الله الذي بفضله ما تم سعي ولا جهد

واليوم شارفت رحلتي الدراسية على الانتهاء

اقطف ثمارها وحصادها طيلة رحلة الخمس سنوات

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى:

من جعل الجنة تحت قدميها إلى منبع الحب والحنان أمي

الحبيبة صديقة الروح أطال الله في عمرها وأمدها بصحة

والعافية.

إلى السند أبي العزيز أطال الله في عمره وأمده بالصحة والعافية

إلى أخوتي و أخو اتي الغاليين على قلبي.

إلى كل الأساتذة الذين ر افقوني طيلة رحلة العلم والمعرفة

إلى كل من مد لي يد العون ولو بنصيحة.

مريم طريلي

الإهـــــداء

الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي لتحقيق حلمي.

أهدي ثمرة تخرجي إلى:

الأميرة أمي وقد ورثت في جوفها كيف أكون إنسانا قبل أن أصرخ صرختي الأولى في هذا العالم.

وإلى الطيب والدي وقد تربيت في كنفه على أن أكون صادقة قبل أن أخطو خطواتي الأولى في الحياة.

وإلى النور الذي دخل حياتي فجأة و أنبت في صدري شيئا يشبه كثيرا الورد زوجي.

إلى من شدّ الله بهم عضدي فكانوا خير معين "أخواتي" و "إخواني"

إلى أساتذتي الكرام الذين ساهموا في تكويني بالإرشادات التي لا تقدر بثمن إلى:

الأستاذة أسماء طالبي

الأستاذة فضيلة شعباني

الأستاذ عبد الرؤوف حلواجي

كما أهدي هذا العمل إلى صديقاتي: عويطي إيمان و عطية أميرة

صابرين شيبة

قائمة المختصرات:

ج ر	الجريدة الرسمية

مقدّمة

تسعى الجزائر إلى الانفتاح على الأسواق الدولية وتوسيع علاقاتها التجارية مع دول أخرى، لهذا فهي تعمل على تنويع الاقتصـــاد وتقليل تدخل الدولة فيه، ومن بين القطاعات التي لاقت اهتماما نجد القطاع المصرفي باعتباره مجالا حيويا يعمل على استقطاب الاستثمار ويساهم في تعزيز الشفافية واستقرار السوق المالية.

ومع توسّـع التجارة الخارجية وحركة رؤوس الأموال ظهرت الحاجة الماسـة لإنشـاء مكاتب الصرف في الجزائر تستجيب لاحتياجات الواقع في صرف وتداول العملات الأجنبية.

لممارسة نشاط مكاتب الصرف لابد من وجود إطار قانوني ينظم أحكامه وقواعده حيث أن المشرع الجزائري أقر صـلاحية ممارسـة نشـاط الصـرف من طرف الأعوان أو المؤسسـات التي يفوضـــها بنك الجزائر بموجب النظام رقم 96-07[1]، والذي نظمت أحكامه التطبيقية بموجب التعليمة 96-08[2] بين فيها المشـرع شـروط تأسـيس مكاتب الصـرف. لكنه ألغي بموجب أحكام النظام رقم 07-01[3]، هذا الأخير اقتصـر من خلاله المشرع على تنظيم عمليات الصـرف التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية دون غيرها وأطلق عليهم تسمية "الوسطاء المعتمدون".

عدّل النظام رقم 07-01 ســـنة 2016 بالنظام رقم 16-01[4]، الذي بين مفهوم مكاتب الصـــرف والعمليات التي يقوم بها ضـــمن الاعتماد الممنوح له، مع ملاحظة عدم صـــدور أية تعليمة توضح شروط تطبيقه.

أجاز المشـــرّع بشـــكل صـــريح إمكانية إنشـــاء مكاتب الصـــرف بموجب القانون النقدي والمصـرفي رقم 23-09[5]، حيث تناول الأحكام التي تنظم شـروط فتح مكاتب الصـرف بوصـفه نشاطا مصرفيا إلى جوار أشخاص القانون البنكي الأخرى مثل البنوك والمؤسسات المالية.

---

[1] نظام رقم 96-07 مؤرخ في 22 مارس 1996، المتعلق بمراقبة الصرف.

[2] Instruction N° 96-08 du 18 décembre 1996,fixant les conditions de création d'agrément des bureaux de change.

[3] النظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

[4] نظام رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يعدل ويتمم النظام 07-01 المؤرخ في 3 فيفري2007، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

[5] القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2023/06/27.

تعدّ دراسـة النظام القانوني لمكاتب الصـرف أمر بالغ الأهمية لكونها تسـهم في فهم آليات عمل هذه المكاتب ودورها الخادم للاقتصـــاد الوطني، وتطويره وتعزيز القطاع المالي وذلك عند النجاح في مراقبة نشاط صرف العملات وإخضاعه لقواعد السوق الرسمي.

وتظهر أهمية دراســـة الموضـــوع لكونه يدعم التوجهات الجديدة للدولة المبنية على جذب الاسـتثمارات الأجنبية ومكافحة الجرائم الاقتصـادية المتعلقة بالصـرف والتزوير، ومن ثمّ تحقيق بيئة ملائمة للنهوض بالاقتصاد الوطني، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، مشكلة السوق الموازية للصرف في الجزائر تشهد انتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة وتؤثر بشكل مباشر على سياسات الدولة في الميدان الاقتصـادي باعتبارها نشـاط غير قانوني، كما تخلق العديد من المشاكل مثل تبييض الأموال وعدم استقرار أسعار الصـرف الذي يضرّ بالمستهلكين ويشجع على المضاربة، بسبب عدم خضوعها للرقابة.

ولم يكن اختيارنا للموضـوع وليد صـدفة بل كان مبنيا على دوافع ذاتية تتعلق بدرجة أولى بالميول والاهتمام بالقانون النقدي والمصـرفي، بالإضـافة إلى السـعي لإثراء المكتبة القانونية في هذا الموضـــوع لقلة الباحثين فيه وجعله مرجعا للطلبة بمحاولة جمعه بمختلف أبعاده التشـــريعية حتى يسهل الرجوع إليه.

أما الدوافع الموضـــوعية فهي كون موضـــوع مكاتب الصـــرف موضـــوعا مرتبطا بالمجال المالي والاقتصـادي للدولة مما اسـتدعى دراسـتنا الوقوف على النقائص والثغرات التي قد تعتري أحكامه خاصة ما يتعلق بممارسة هذا النشاط، تسليط الضوء على الأحكام التي جاء بها المشرع لتأطير هذا النشاط.

تستهدف الدراسة تحقيق ما يلي:

- ❖ دراسة وتحليل الإطار القانوني المنظم لمكاتب الصرف،
- ❖ دراسة شروط تأسيس وممارسة نشاط مكاتب الصرف والوقوف على النصوص الخاصة التي خرج بها المشرع عن القواعد العامة،
- ❖ التطرق للالتزامات التي تقع على عاتق مكاتب الصرف بمجرد حصولها على الاعتماد،
- ❖ تحديد الجهات المختصـة بضـبط وتنظيم مكاتب الصـرف وآليات الرقابة عليها، مع التطرق للإجراءات المتخذة عند ارتكاب المخالفات والحماية الجزائية المقررة،

❖ مناقشـة التحديات التشـريعية والثغرات القانونية التي مسّـت ممارسـة نشـاط مكاتب الصـرف بشكل منظم واقتراح ما يلزم من إجراءات.

لهذا تحيين المنظومة القانونية الخاصة بالبنوك وإقرار أحكام تشريعية صريحة تنظم نشاط مكاتب الصرف، يثير التساؤل التالي:

هل الأحكام الواردة في القانون النقدي والمصرفي وقواعده التطبيقية كفيلة بتنظيم نشاط مكاتب الصرف وتعزيز الثقة في السوق الرسمية؟

وللإجابة على إشكالية الدراسة والوقوف على مختلف الأبعاد التنظيمية كان لابد من اتباع المنهج التحليلي في الغالب لتحليل النصـوص القانونية ذات الصـلة بموضـوع مكاتب الصـرف، وهذا في ظلّ غياب التنظيم الكامل لهذا الموضـــوع من الناحية التشـــريعية. واســـتعنا بالمنهج المقارن في بعض الجزئيات من خلال الإطلاع على تشـريعات مختلفة للوصـول إلى اقتراحات تتماشـى مع موضـوعنا، كما استخدمنا حينا آخر المنهج الوصـفي لتوضـيح بعض المفاهيم التي لها علاقة وطيدة بدراستنا.

عند دراســتنا لموضــوع مكاتب الصــرف واجهتنا بعض الصــعوبات، منها قلة المراجع المتخصـصــة نظرا لحداثة التنظيم القانوني للموضـوع. زيادة على ذلك الافتقار إلى النصـوص التطبيقية للقانون 23-09 والنظام رقم 23-01، مما استدعى دراسـة القواعد التطبيقية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية ومحاولة إسقاطها على مكاتب الصرف لكونهم جميعا من أشخاص القانون البنكي.

تجدر الملاحظة إلى أنّ الدراســات الســابقة التي عالجت موضــوع مكاتب الصــرف من الجانب القانوني وبشـكل مباشـر منعدمة، إلاّ النزر اليسـير من الدراسـات التي تناولت بعض الجزئيات العامة خاصـة تلك المطبقة على البنوك والمؤسـسـات المالية التي تشـترك في وظائفها مع مكاتب الصرف، وما يدلّ على حداثة الموضوع من الناحية البحثية.

وللإلمام بالموضوع والإجابة على التساؤل السابق، قسمنا هذا البحث إلى فصلين:

-الفصـل الأول بعنوان شـروط تأسـيس مكاتب الصـرف في التشـريع الجزائري، تطرقنا فيه إلى الترخيص والاعتماد مع التفصيل في كل إجراء على حدة.

-الفصل الثاني بعنوان آثار اعتماد مكاتب الصرف في التشريع الجزائري، تناولنا فيه تعداد التزامات مكاتب الصـــرف أولا ثم بيان آليات الرقابة عليها ثانيا، وأخيرا المســؤولية المترتبة عن مخالفات مكاتب الصرف للنصوص التشريعية والتنظيم.

أنهينا هذه الدراســـة بخاتمة، ضـــمّنا فيها أهمّ النتائج مع تقديم مقترحات تأملنا فيها إثراء الموضوع.

الفصل الأول:

شروط تأسيس مكاتب الصرف في التشريع الجزائر

تؤدي مكاتب الصـــرف دورا مهما في القطاع المالي وتعتبر حلقة وصـــل بين العالم الخارجي والســـوق المحلية بتوفير احتياجات ومتطلبات الأفراد والشـــركات من العملة الأجنبية وتحويلها، لهذا سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم نشاط مكاتب الصرف من خلال مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لضمان سلامة المعاملات المصرفية وحماية مصالح العملاء.

عرف المشـــرع الجزائري مكاتب الصـــرف بموجب المادة 21 مكرر من النظام رقم 16-01[1] ولكنه كان تعريفا مبهما ولم يوضـح المشـرع طبيعته القانونية، في حين تدارك المشـرع الوضـع وعرف مكاتب الصـرف بموجب المادة 2 من النظام رقم 23-01 بقوله أنها شـركات صـرف تؤسس حسب الأشكال القانونية المحددة في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.

إنّ الحصـول على الترخيص من السـلطات المختصـة أول إجراء لتأسـيس مكاتب الصـرف في الجزائر، وفقا لشروط وإجراءات محددة يجب استيفاؤها بدقة تتعلق خصوصا بالشكل القانوني لمكاتب الصرف.

بعد موافقة السلطات المختصة بتأسيس مكاتب الصرف من خلال منح الترخيص يستوجب تقديم طلب اعتماد لدى محافظ بنك الجزائر لممارسـة النشـاط المصـرفي، بهدف مراقبة وتفحص مدى استيفاء الشروط اللازمة لممارسة النشاط بشكل سليم.

وعليه اقتضى الأمر دراسة الفصل الأول تقسيمه على النحو التالي:

المبحث الأول: الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: اعتماد مكاتب الصرف في التشريع الجزائري.

[1] نظام رقم 16-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة السالف ذكره.

المبحث الأول: الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف في التشريع الجزائري

يتعين على كل من يرغب في ممارسة نشاط مكاتب الصرف أن يتحصل على ترخيص من السلطات المختصة، ويعتبر الحصول على الترخيص إجراء أولي فقط لمباشرة إجراءات تأسيس مكاتب الصرف طبقا للمادة 89 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09[1]. تقوم من خلاله السلطات المعنية بمراقبة الشروط التي حددها المشرع في الأحكام التشريعية والتنظيمية وفقا للإجراءات المحددة لذلك قبل إصدار قرار الترخيص.

وعليه سنتطرق لدراسة الشروط الموضوعية لطلب الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف (المطلب الأول) ثم الشروط الإجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بطلب الترخيص

وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط التي لابد من توافرها للتقديم على طلب الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، من بين هذه الشروط ما يتعلق بالشخص المعنوي المتمثل في الشركة (الفرع الأول) ومنها ما يتعلق بالشخص الطبيعي المتمثل في المسيرين (الفرع الثاني) وأخيرا، ما يتعلق بالملف الواجب تقديمه مع طلب الترخيص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشركة

تتمثل الشروط الواجب توافرها والمتعلقة بالشركة في أن مكتب الصرف لابد أن يتخذ شكلا قانونيا محددا، مع الأخذ بعين الاعتبار الحد الأدنى لرأس مال مكتب الصرف الذي يختلف حسب كل شكل.

أولا: الأشكال القانونية لمكاتب الصرف

طبقا لنص المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 في فقرتها الثانية يجب أن تؤسس مكاتب الصرف في إحدى الأشكال المنصوص عليها، وهي كالآتي:

أ-شركة ذات أسهم:

نظمها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من القانون التجاري رقم 75-59[2]، وهي عبارة عن شركة تتكون من 7 شركاء على الأقل ويتكون رأس مالها من حصص في شكل أسهم قابلة

[1] القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، السالف الذكر.

[2] الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادرة بتاريخ 1975/12، المعدل والمتمم.

للتداول ولا يتحمل المساهمون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، تتميز شركة المساهمة عن غيرها من الشركات بإجراءات خاصة من حيث تأسيسها وإدارتها.

ومنه يمكن لمكاتب الصرف أن تتأسس في شكل شركة مساهمة وذلك وفقا للقواعد القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري رقم 75-59، مع الإشارة أن المشرع قد نص على جملة من القواعد التنظيمية بموجب أنظمة صادرة عن المجلس النقدي والمصرفي.

ب-شركة ذات مسؤولية محدودة:

نظمت أحكامها في القانون التجاري من المواد 564 إلى 591. تعتبر إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات أقل تعقيدا وكلفة وتسييرا من الشركات التجارية الأخرى، كما أن تحديد مسؤولية الشركاء يكون بقدر الحصص المقدمة.[1]

وعليه يمكن أن يتأسس ويمارس نشاط مكاتب صرف في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة [2]مع اتباع النصوص القانونية المنظمة لهذه الشركة.

ج-شركة المساهمة البسيطة:

تم استحداث هذا النوع من الشركات بموجب القانون رقم 22-09 والتي تعد تجارية بحسب شكلها. وتتميز بخاصيتين أساسيتين تجعلها مختلفة عن باقي الشركات التجارية الأخرى. أولا، الخاصية التعاقدية في تأسيسها حيث فتح المشرع المجال التعاقدي زيادة على حرية رأس المال، القيمة الأسمية للأسهم، بسماحه للمؤسسين تقدير الأموال العينية دون اللجوء إلى مندوب الحصص كما لم يفرض نظام قانوني لإدارتها وتسييرها. ثانيا، تنشأ من طرف المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

ويتمثل السبب الرئيسي والأساسي في استحداث شركة المساهمة البسيطة أنها تجسد أفكار أصحاب المشاريع المبتكرة خاصة خريجي الجامعات أو المدارس أو معاهد التكوين[3]. وعليه نص المشرع إمكانية ممارسة نشاط صرف العملات في شكل شركة المساهمة البسيطة.

---

[1] خالد زايدي، «الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري»، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة-، الجزائر، سنة 2023، ص53.

[2] القانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر 75-59 سالف الذكر، ج ر، العدد32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

[3] ينظر: سعيد بوقرو، «النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة -دراسة مقارنة-»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، سنة2022، ص، ص:566-559.

مما سبق، نستخلص أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر ثلاث أشكال قانونية لممارسة نشاط صرف العملات إذ لا يمكن أن تمارس بغير هذه الأشكال الثلاثة. مع ذلك يثار التساؤل حول مدى مشروعية ممارسة الأشخاص الطبيعية لنشاط صرف العملات.

بالرجوع لنص المادتين 88 و91 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 نستخلص أن الأشخاص الطبيعية لا يحق لهم ممارسة نشاط مكاتب الصرف لكون هذا النشاط محصور في ثلاثة أشكال قانونية لا غير. وعليه أي شخص طبيعي يمارس نشاط صرف العملات يعتبر مرتكبا لسلوكا مجرم يعاقب عليه القانون.

على خلاف المشرع الجزائري، أجاز المشرع التونسي ممارسة نشاط صرف العملات من قبل الأشخاص الطبيعيين*[1] وفقا للشروط والمعايير التي يحددها البنك المركزي التونسي[2].

في حين نجد أن المشرع الفرنسي وبموجب المادة524-1 من القانون النقدي والمالي فتح المجال لمن يرغب في ممارسة نشاط صرف العملات، فبإمكان الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ممارسة هذا النشاط ناهيك عن مؤسسات الائتمان أو شركات التمويل أو مؤسسات الدفع والمؤسسات والخدمات المخولة بإجراء عمليات بنكية التي تقوم بنشاط صرف العملات بصفة مهنية[3].

وهذا يدل على أن المشرع الفرنسي أكثر موضوعية وواقعية عندما فتح المجال لأكبر عدد ممكن لممارسة هذا النشاط لكون ازدياد عدد الممارسين يكرس مبادئ المنافسة ويدر مداخيل إضافية للدولة.

ثانيا: اشتراط الحد الأدنى لرأس مال مكاتب الصرف

إلى جانب الشكل القانوني لمكاتب الصرف اشترط المشرع الجزائري حدا أدنى لرأس المال الذي يختلف حسب شكل كل شركة مع وجوب تحريره نقدا وكليا عند التأسيس.

---

[1] منشور البنك المركزي التونسي عدد07 لسنة2018 مؤرخ في 30 جويلية 2018، يتعلق بممارسة نشاط الصرف اليدوي من قبل الأشخاص الطبيعيين عن طريق فتح مكاتب الصرف.

*في التشريع التونسي، كان نشاط صرف العملات حكرا على المصارف فقط ويطلق عليهم تسمية "الوسطاء المقبولين" وذلك إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2014 الذي نص على مشروعية ممارسة نشاط صرف العملات. ولم يتم تفعيل هذا القانون إلا في سنة 2018 بصدور النصوص التنظيمية المحددة لشروطه.

[2] راجع الفصل الأول من المنشور عدد07 سالف الذكر.

[3] L'ordonnance N°2000-1223 du 14 décembre 2000, le code monétaire et financier. Modifié par Ordannance n°2013-544 du 27 juin2013.

أ- الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات أسهم:

طبقا لنص المادة 594 من القانون التجاري رقم 75-59 فإن الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة هو (5.000.000دج) خمسة ملايين دينار عند اللجوء العلني للادخار و(1.000.000دج) مليون دينار في حالة المخالفة.

وخلافا للقواعد العامة نص المشرع في المادة 6 من النظام رقم 23-01[1] أن الحد الأدنى من رأس مال مكاتب الصرف في شكل شركة ذات أسهم يقدر بخمسة ملايين وهو نفس المبلغ عند تأسيس شركة المساهمة عن طريق اللجوء العلني للادخار.

ب- الحد الأدنى لرأس مال شركة المسؤولية المحدودة والمساهمة البسيطة:

حدد الحد الأدنى لرأس المال مكاتب الصرف التي تأخذ شكل شركة المسؤولية المحدودة أو المساهمة البسيطة بمليون دينار جزائري في حين أن القواعد العامة نصت على حرية الشركاء في تحديد رأس المال.[2]

جـ- الحصص المكونة لرأس مال مكاتب الصرف:

كقاعدة عامة يتشكل رأس مال الشركات التجارية من حصص نقدية أو عينية كما يمكن تقديم حصة عمل وفي بعض الحالات يستبعد تقديم نوع من بين هذه الحصص في تشكيل رأس المال، وهذا ما ينطبق على مكاتب الصرف حيث تعتبر الحصص النقدية والمحررة كليا المكون الوحيد لرأس المال.[3]

من مبررات خروج المشرع عن القواعد العامة في تحديد رأس المال والحصص المكونة له، ما يلي:

أولا، أن رأس المال يمثل الضمان العام للدائنين وبالتالي ينبغي أن يتكون من عناصر قابلة للحجز في حين أنه يصعب الحجز على حصة العمل. ثانيا، الصعوبات التي تعتري في الغالب تقييم الحصة العينية.[4]

---

[1] النظام رقم 23-01 مؤرخ في 21 سبتمبر 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، واعتمادها ونشاطها، ج ر، العدد 69، الصادرة بتاريخ 2023/10/30.

[2] راجع المادة566 والمادة715 مكرر134 من القانون التجاري رقم75-59 السالف ذكره.

[3] المادة 6 من النظام رقم 23-01 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها السالف ذكره.

[4] عبد العزيز بوخرص، «خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، الجزائر، سنة2018، ص، ص:453-455.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في مؤسسي مكاتب الصرف

أولى المشرع أهمية بالغة للاعتبار الشخصي في تأسيس مكاتب الصرف وذلك بالزامه شروط محددة قانونا للمؤسسين خاصة، منها ماورد في الأحكام العامة والمتعلق بتأسيس الشركات التجارية المتمثلة في الأهلية وما ورد في الأحكام الخاصة التي تتعلق بالقانون النقدي والمصرفي وأحكامه التطبيقية.

أولا: الأهلية

لا يمكن ممارسة نشاط مكاتب الصرف إلا من شخص يكون أهلا للتصرف ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون، لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر[1].

وعليه يشترط أن يكون كل مؤسس لمكتب صرف ذو أهلية باعتبار أن النشاط الذي يقوم به عملا تجاريا. وحدد سن الأهلية بتسعة عشر عاما في القانون المدني، وكاستثناء يجوز للقاصر البالغ 18 عاما ممارسة العمليات التجارية بعد الحصول على إذن مسبق[2].

ثانيا: الموانع الجنائية

تطبيقا للمادة 87 من القانون رقم 23-09، فإنه يمنع أن يكون مؤسسا أو مسيرا أو قائما بالإدارة أو ممثلا لمكتب الصرف[3]، كل شخص أدينبإحدى الجرائم التالية:

1) جناية[4]،
2) جناية أو جنحة تتعلق باختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة،
3) الحجز العمدي دون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،
4) الإفلاس،
5) مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الخاصة بالصرف،
6) تزوير في المحررات أو المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،

---

[1] نادية فضيل، الشركة التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، ص37.

[2] راجع المادة 6 من القانون رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري سالف الذكر.

[3] راجع المادة 2 من النظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر، العدد 8، الصادرة بتاريخ 1993/02/07.

[4] راجع المادة 2 من القانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر 66-156 مؤرخ في 8 جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 99، الصادرة بتاريخ 2021/11/29.

7) مخالفة قوانين الشركات،
8) إخفاء أموال استلمها إثر إحدى المخالفات المذكورة في المادة،
9) الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل،
10) صدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه من جهة قضائية أجنبية بإحدى الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذه المادة،
11) إعلان إفلاسه أو ألحق به أو حكم عليه بالمسؤولية المدنية إثر عضويته في شخص معنوي مفلس في الخارج أو الجزائر ولم يرد اعتباره.

وأشارت المادة 89 من القانون رقم 23-09 على أن الترخيص لا يمنح إلا بعد التأكد من أن الملف يحتوي على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة المادة 87 وأنه يتم تحيين الملف وفق نظام يصدره المجلس النقدي والمصرفي.

وفي ظل غياب نصوص تنظيمية تتعلق بمكاتب الصرف بشكل مباشر وبالاستناد إلى نص المادة 166 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 في فقرتها الأخيرة، نص المشرع على شروط أخرى وردت في النظام رقم 24-01 في المادة الرابعة منه تتعلق بصفة ونزاهة وقدرات المؤسسين ومقدمي الأموال وطبيعة المساهمات[1]، وهذا ما تعكسه الموانع المذكورة في المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي رقم23-09.

يباشر المجلس النقدي والمصرفي تفحص هذه الشروط من خلال دراسته لطلب الترخيص.

أما الحكمة من وضع شروط تتعلق بمؤسسي مكاتب الصرف والمسيرين والقائمين بالإدارة، يتلخص في المبررات التالية:

أن غاية المشرع من اشتراط الشروط الأخلاقية كالسمعة وعدم ارتكاب جرائم هو الحد من مخاطر سوء التسيير والإدارة، وحماية مصالح العملاء والنظام المالي للدولة. فلا يمكن ممارسة مهنة مصرفية من أشخاص مشكوك في ملاءتهم ونزاهتهم.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بملف طلب الترخيص

[1] ينظر: عبد العزيز بوخرص، مرجع سابق، ص450.

إضافة للشروط السابقة يجب على طالب الترخيص بتأسيس مكتب صرف أن يقدم الملف المنصوص عليه في المادة 99 من القانون النقدي والمصرفي، وبمقتضى النظام رقم 24-01[1] يتضمن الملف مايلي:

1. وصف المشروع النشاط،
2. تقديم مواصفات المؤسسين مقدمي الأموال،
3. تناسق مشروع القانون الأساسي لمكتب الصرف،
4. الدراسة الفنية والاقتصادية والمعلومات المالية والإستراتيجية،
5. صفة ونزاهة قدرات المؤسسين ومقدمي الأموال،

مما سبق، نستخلص أن المشرع الجزائري نص على الملف المقدم لطلب الترخيص بتأسيس مكتب الصرف وتحديد شروطه، ويرجع السبب في ذلك إلى أن القطاع المصرفي مجال حيوي يضمن سلامة واستقرار النظام المالي للدولة، لذلك كان لابد من صياغة ووضع شروط صارمة منها ما يتعلق بالتحقق من الشروط الأخلاقية والمالية للمؤسسين بهدف ضمان رأس المال وحماية مصالح العملاء وتعزيز الشفافية.

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية المتعلقة بطلب الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف

تباشر إجراءات تقديم طلب الترخيص من طرف المعني أو المعنيين بالأمر بعد استيفاء الشروط المذكورة في المطلب السابق والمتعلقة بالشركة، والمؤسسين وما نصت عليه المادة 99 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي والتي تتعلق بملف طلب الترخيص بتأسيس مكتب صرف. بحيث يعكس الملف المقدم مدى مطابقة الشروط الموضوعية مع ضمان كفاءة وملاءمة مقدم الطلب لمزاولة نشاط الصرف اليدوي، يبرز ذلك من خلال أول إجراء وهو دراسة ملف طلب الترخيص (الفرع الأول) الذي ينتج عنه إصدار قرار بالرفض أو الموافقة (الفرع الثاني).

[1] النظام رقم 24-01مؤرخ 06 فيفري 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج ر، العدد 18، الصادرة في 2024/03/13.

الفرع الأول: دراسة طلب الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف

يقوم طالب الترخيص بتأسيس مكتب الصرف بتقديم طلبه إلى جانب مجموعة من الوثائق المشار إليها سابقا إلى الجهات القانونية المختصة والمتمثلة في المجلس النقدي والمصرفي بقصد دراسته وفقا للآجال المحددة لذلك.

أولا: الجهة المختصة بدراسة طلب الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف

نصت المادة 3 من النظام 23-01 [1] على توجيه طلب الترخيص بتأسيس مكتب الصرف إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي المتمثل في محافظ بنك الجزائر.

يتضمن الملف التأسيسي المقدم مجموعة الوثائق التي نصت عليها المادة 99 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 وأحكامها التطبيقية. وفي هذا الإطار لم ينص المشرع على شكل الطلب الذي سيقدمه طالب الترخيص بتأسيس مكتب الصرف ومن المرجح أن يتضمن هذا الطلب بيانات تتعلق بطالبي الترخيص.

أما المشرع التونسي قد نص على البيانات التي سيتضمنها مطلب الترخيص بفتح مكتب الصرف في المنشور 07 للبنك المركزي التونسي، والذي تضمن (موقع النشاط، بيانات الاتصال، صاحب المطلب والأعوان المساعدين).[2]

بعد توجيه طلب الترخيص بتأسيس مكتب صرف يقوم المجلس النقدي والمصرفي باعتباره سلطة نقدية بممارسة صلاحياته بموجب المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي، أولا بدراسة الطلب المقدم له وتفحصه لمدى توافر الشروط التي نص عليها بموجب النصوص التنظيمية التي وضعها لتحديد قواعد سير مكاتب الصرف. وثانيا، إصدار قرار الترخيص بناء على ما تمت دراسته.

ثانيا: آجال دراسة طلب الترخيص بتأسيس مكتب الصرف

بعد استلام الملف المتعلق بتأسيس مكتب صرف من طرف طالب الترخيص يباشر المجلس دراسته في أجل 03 ثلاثة أشهر كأقصى تقدير وفقا لما ورد في المادة 04 من النظام 23-01. ويبدأ سريان آجال دراسة الطلب من يوم استلام الملف كاملا، ولكن يثار التساؤل التالي:

---

[1] النظام رقم 23-01 يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها، السالف ذكره.

[2] راجع المنشور رقم 07 السالف ذكره.

هل يمكن للمجلس النقدي والمصـــرفي أن يطلب اســـتكمال الوثائق الناقصـــة من طالبي الترخيص؟

لم ينص المشـرع الجزائري على صـلاحية المجلس النقدي والمصـرفي في طلب اسـتكمال الوثائق الناقصـــة والتي لم تدرج في الملف المقدم، على خلاف المشـــرع الفرنســـي الذي نص بموجب المادة 3-524[1] من القانون النقدي والمالي على صلاحية سلطة الرقابة الاحترازية التي تعنى بدراســـة الطلب أن تطلب من مقدمي الطلب بالترخيص اســـتكمال الوثائق المطلوبة مع وجوب تعليق مدة دراسة الطلب المحددة بثلاثة أشهر إلى حين تسلمها الملف كاملا.[2]

والحكمة من تحديد مســـألة آجال دراســـة طلب الترخيص هو تمكين طالب الترخيص من معرفة الآجال التي ســـيعلن فيها عن القرار الذي يتضـــمن موافقة بالترخيص لمباشـــرة طلب الاعتماد، أو الذي قد يرفض منح الترخيص مما يتيح له الحق في الطعن ورفع دعوى بالإلغاء.

الفرع الثاني: إصدار قرار الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف

بعد دراسة المجلس النقدي والمصرفي لطلب الترخيص بتأسيس مكتب الصرف يترتب عن ذلك إما الموافقة بمنح الترخيص، أو رفضه.

أولا: قرار منح الترخيص

يمكن للمجلس النقدي والمصرفي أن يوافق على منح الترخيص والذي يدل على أن طالبي الترخيص قد استوفوا كل الشروط الموضوعية، ويصبح نافذا من تاريخ تبليغه[3]. ولابد أن يكون قرار الموافقة كتابيا حتى يتسنى لمؤسسي مكتب الصرف القيام بالإجراءات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري.

طالما أن المشرع قد أوجب تأسيس مكاتب الصرف في شكل شركات تجارية ولم يستثنيها من إجراءات التسجيل في السجل التجاري فإن مكاتب الصرف تخضع للقواعد العامة المتمثلة

[1] Arrêté du 10 septembre 2009 relatif à l'activité de changeur manuel, modifié par arrêté du 22 octobre2015.

[2]« Lorsque l'Autorité de contrôle prudentiel et de résolution demande au requérant des éléments d'information complémentaire le délai qui lui est imparti pot notifier sa décision est suspendu jusqu'à réception de ces éléments complémentaire. »

[3] راجع المادة 4 الفقرة الثانية من النظام رقم 23-01 السالف ذكره.

في القانون التجاري ونصوصه التطبيقية، حيث ألزم المشرع كل شخص معنوي أو طبيعي يرغب في ممارسة الأعمال التجارية بالقيد في السجل التجاري[1].

حيث أن التسجيل في السجل التجاري يمكن كل شخص من ممارسة النشاطات التجارية ويستثنى منها الأنشطة والمهن المقننة كمكاتب الصرف والبنوك التي تمارس نشاطها بعد الحصول على اعتماد.[2]

فبمجرد إيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وشهرها يكتسب مكتب الصرف الشخصية المعنوية[3] ولكن لا يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على الاعتماد.

هذا النوع من الترخيص يسمح فقط بتأسيس مكاتب الصرف، ونصت المادة 103 من القانون رقم 23-09 على نوع آخر:

الترخيص بالتعديل:

يسمح هذا النوع من الترخيص بتعديل القانون الأساسي لمكاتب الصرف لاسيما إذا تعلق الأمر برأس المال أو غرض المؤسسة أو المساهمات أو المساهمين.[4]

ثانيا: رفض الترخيص

يمكن للمجلس النقدي والمصرفي أن يرفض منح قرار الترخيص إذا لم تتوفر الشروط اللازمة لتأسيس مكتب الصرف باعتبار أن الترخيص عبارة عن رقابة شكلية وإجرائية للشروط التي نص عليها المشرع والمشار إليها سابقا.

أ-أسباب رفض منح الترخيص:

قد يرفض المجلس النقدي والمصرفي منح الترخيص في حالة وجود مخالفة للشروط التي وضعها سواء كانت متعلقة بالشكل القانوني لمكتب الصرف أو وجود مانع من الموانع الجنائية المنصوص عليها في المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي لدى أحد المسيرين أو القائمين

---

[1] ينظر: حدة صبرينة قسنطيني ونصر الدين سمار، «الإطار التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر»، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد2، المركز الجامعي اليزي، الجزائر، سنة 2023، ص311.

[2] المرجع نفسه، ص 311.

[3] رضا محفوظ جلجل، «تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت-، الجزائر، سنة2018، ص89.

[4] راجع الفقرة الثالثة من المادة 8 من النظام رقم 23-01 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها السالف ذكره.

بالإدارة أو المؤسسين أو عدم كفاءتهم لممارسة نشاط صرف العملات، لذا يكون قرار الرفض لأحد الأسباب السابقة ومبنيا على الملف المقدم من طرف طالبي الترخيص.

يبلغ القرار الذي يفيد برفض منح الترخيص في أجل 03 أشهر من يوم استلام ملف طلب الترخيص بتأسيس مكتب الصرف كاملا.[1]

ب- إمكانية الطعن في قرار رفض الترخيص:

مراعاة لملتمسي طلب الترخيص الذين تم رفض منحهم قرار الموافقة بمباشرة إجراءات التأسيس لهم الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف وفقا لما ورد في المادة 95 من القانون رقم 23-09.

كما يلاحظ أنه لم يرد ذكر تقديم طلب بالترخيص مرة أخرى بعد الرفض كما كان معمولا به في القانون رقم 03 -11 في المادة 87 منه، فالقانون الجديد يفتح الباب مباشرة للطعن أمام مجلس الدولة دون أية إمكانية لطلب الترخيص مرة أخرى.[2]

يمكن القول مما سبق، أن المشرع تدارك الوضع السابق بتحديده مدة دراسة طلب الترخيص بتأسيس مكتب صرف دون غيره كالبنوك والمؤسسات المالية التي لم يحدد لها المشرع آجالا. حيث يرتب قرار الرفض الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر[3].في حين يثور التساؤل هل يعتبر سكوت المجلس النقدي والمصرفي عن قرار الترخيص رفضا أم لا؟

إن طبيعة القرار الذي يصدره المجلس النقدي والمصرفي يعتبر قرارا إداريا، ومن ثم لا يتصور أن يسكت عن الرد[4]، كما يجب على المجلس أن يبلغ قرار رفض الترخيص خلال الآجال المحددة بموجب المادة 4 من النظام 23-01.

ثالثا: طبيعة قرار الترخيص

[1] المادة 04 من النظام رقم 23-01يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها السالف ذكره.

[2] جلجل رضا محفوظ، المرجع السابق، ص 91.

[3] راجع المادة 88 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي السالف ذكره.

[4] ينظر: توفيق سي حمدي ومحمد العيد عمرون، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، سنة2022، ص73.

يعتبر الترخيص قرارا إداريا بصـــدوره عن ســـلطة إداريـة متمثلـة في المجلس النقدي والمصرفي إضافة على هذا يمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية الإدارية[1]. والترخيص شرط جوهري للحصـول على الاعتماد ومباشـرة إجراءات تأسـيس أشـخاص القانون البنكي الواردة في المادة 89 من القانون رقم 23-09 وفقا للأشـكال المحددة من طرف المشـرع خاصـة ما يتعلق بمكاتب الصرف.

ويرتب الترخيص آثارا تختلف حسـب مضـمونه فاذا تضـمن موافقة بالتأسـيس فإنه يكون محدد بمدة 12 شـهرا تحسـب من يوم تبليغه للمعني يقوم خلالها بإنشـاء مكتب الصـرف وفقا للأحكام التنظيمية وبناء عليه يقدم طلب الاعتماد.

[1] ينظر: إقرشاح فاطمة، دور مجلس النقد في ضبط القطاع المصرفي، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د م، د ع، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 376.

المبحث الثاني: اعتماد ممارسة نشاط مكاتب الصرف في التشريع الجزائري

يعدّ طلب الاعتماد الإجراء القانوني الثاني من الإجراءات الشـــكلية التي تســـمح لطالبه بممارسة النشاط المصرفي بشكل فعلي[1] وهذا استناداً إلى نص المادة 100 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-01[2]، فموجبه يكتسب الشخصية المعنوية بالتالي يمكنه ممارسة الأعمال المصـــرفية المحددة في القانون النقدي والمصـــرفي رقم 23-09. ويعرف الاعتماد بالمفهوم الواسع" إذن تمنحه الدولة لممارسة بعض الأنشطة (مثل الأنشطة الأمنية وخدمات ...).[3]

يقصـــد بالاعتماد الترخيص الإداري اللازم لممارســـة المهنة المصـــرفية، والذي يمكن الحصـول عليه إلا بعد اسـتيفاء الشـروط القانونية والتنظيمية للدخول إلى المهنة البنكية يعتبر ثاني إجراء بعد الحصول على الترخيص.[4]

وعليه سوف نتطرق إلى المطلب الأول (إجراءات طلب اعتماد مكاتب الصرف) والمطلب الثاني (منح الاعتماد).

المطلب الأول: إجراءات طلب اعتماد مكاتب الصرف

قبل تقديم طلب الاعتماد لابد على مؤسسي مكاتب الصرف أن تستوفي الشروط المتعلقة بقيد الشركة وشهرها، فضلا عن ذلك يجب تقديم الطلب في أجل اثني عشر شهرا من يوم تبليغ قرار الترخيص على أن يرفق هذا الطلب بملف يضم مستندات ووثائق للحصول على الاعتماد.

الفرع الأول: شروط طلب اعتماد مكاتب الصرف

أوجب المشرع أن تتأسس مكاتب الصرف في شكل إحدى الشركات التجارية المنصوص عليه بموجب المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 وأكد على ذلك بنص المادة 6 من النظام 23-01. وبالرجوع للقواعد العامة فإن المشـــرع يلزم كل طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة عمل تجاري بالتسجيل في السجل التجاري.

---

[1] محمد زكرياء شيخ، شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد2, 2022، ص10.

[2] راجع المادة 100 من القانون قانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 السالف ذكره.

[3] Définition Agrément, dictionnaire Larousse, disponible sur le site web https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/agr .

[4] محمد زكرياء شيخ، شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد2, 2022، ص105.

أولا: الكتابـة

يجب على الشـركات التي تمارس نشـاط صـرف العملات من إفراغ عقد الشـركة في قالب شـكلي باعتبار أن الكتابة ركن من الأركان الأسـاسـية للعقد وإلا كانت باطلة، طبقا لما جاء به المشرع في المادة 418 من القانون المدني.[1]

"إرادة الشركاء يجب أن تكون في عقد رسمي يحرره الموثق قبل أن يتم توقيعه من الشركاء ويجب أن يتضـمن العقد التأسـيسـي البيانات التالية: أسـماء جميع الشـركاء وصـفاتهم، غرض الشـركة وتسـميتها ومقرها ومبلغ رأسـمالها، حصـة كل شـريك مع بيان قيمتها إذا كانت عينية، ويسـتثنى ما يتعلق بالحصـة العينية في هذه الفقرة على مكاتب الصـرف لأن المشـرع فرض أن يحرر رأس المال كليا ونقدا، إدراج البيانات التي تخص تسيير والإدارة وغيرها من البيانات التي قد تراها أساسية من وضعها لحسن سير الشركة".[2]

وعليه نسـتنتج أن مكاتب الصـرف تطبق عليها نفس القواعد المطبقة على الشـركات المنصوص عليها في القانون التجاري بالنسبة لشرط الكتابة.

ثانيا: القيد في السجل التجاري

يرتب القيد في السـجل التجاري الشـخصـية المعنوية للشـركات التجارية والهدف منه هو إخطار الغير بميلاد الشـركة وإعلامه بمركزها القانوني. وقد نصـت المادة 548 من القانون التجاري رقم 75-59 على هذا الالتزام وأكد عليه المشـرع في المادة 4 من القانون رقم 04-08.[3]

بينت المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111[4] نوعين من القيد:

---

[1] راجع المادة 418 من الأمر رقم75-58 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، العدد78، الصادرة بتاريخ 30-09-1975، المعدل والمتمم.

[2]بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية "شركات الأموال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة سطيف 2، الجزء الثاني،دار العلوم، الجزء الثاني، د طبعة،د سنة،ص120.

[3] القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر52، العدد الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004.

نصت المادة 4 من القانون رقم 04-08 على إلزامية القيد في السجل التجاري.

[4] راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي 15-111 مؤرخ في 3ماي2015، المتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري, ج ر، العدد24، الصادرة بتاريخ 2015/5/13.

1. القيد الرئيسي: وهو القيد الأول الذي يقوم به كل شخص يمارس عملا تجاريا ويخضع للتسجيل في السجل التجاري
2. القيد الثانوي: يتعلق بالأنشطة الثانوية التي يمارسها كل شخص معنوي أو طبيعي حسب الحالات التي عددتها المادة 6 من المرسوم 15-111 أعلاه.

لذا يجب على مكاتب الصرف بالقيد في السجل التجاري باعتبار أن نشاط مكاتب الصرف من الأنشطة المقننة*[1]

أ-إجراءات قيد مكاتب الصرف في السجل التجاري:

بينت المادتين 9 و10 من المرسوم التنفيذي 15-111 كيفيات القيد بالنسبة للشخص المعنوي والوثائق التي تقدم للمركز الوطني للسجل التجاري:

- ❖ نسخة من القانون الأساسي الذي يتضمن تأسيس الشركة،
- ❖ نسخة من الإعلان المنشور في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتعلق بالقانون الأساسي للشركة،
- ❖ تقديم ما يثبت وجود أن المحل مؤهل لممارسة النشاط التجاري.

ترفق هذه الوثائق بطلب موقع على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

يتم القيد في السجل التجاري للفروع مكاتب الصرف على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مع الوثائق المنصوص عليها بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111.

ثالثا: الشهر

يستوجب على الشركة التجارية القيام بإجراءات الشهر القانونية والتي ترمي إلى إخطار الغير حتى يكون على دراية بكل ما يحيط بهذا الشخص الاعتباري من أعمال تأسيسية أو تعديلات تطرأ على العقد أو على رأسمال الشركة[2] أو على تصرف قانوني تقوم به.

ألزم المشرع الجزائري شهر الشركات التي تمارس نشاط مكاتب الصرف بقصد إعلام الغير بالمركز القانوني للشركة كشخص قانوني مستقل عن الشركاء وبالرجوع لأحكام نص المادة

---

[1] المقصود بالأنشطة المقننة: هو نشاط خاضع للتسجيل في السجل التجاري ولكنه يتطلب شروط خاص للسماح بممارسته وهذا نظرا لطبيعته والوسائل التي يحتاج إليها. وبالتالي هذه المهنة أو النشاط مقيد بشروط تتجلى في شكل موافقة أو ترخيص ويتم تحديد القائمة بدقة بموجب مرسوم.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص58.

548 من القانون التجاري رقم 75-95 على ضرورة إيداع العقود التأسيسية وكل تعديل لقانونها الأساسي.[1]

فضلا عن ذلك تنشر قوائم محينة لمكاتب الصرف في الجريدة الرسمية من كل سنة[2].

الفرع الثاني: الملف المتعلق بتقديم طلب اعتماد مكاتب الصرف

يجب على مكاتب الصرف التي تحصلت على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي، وباشرت إجراءات شهر الشركة والقيد في السجل التجاري أن تقدم طلب الاعتماد مرفق بالوثائق التي أوردها المشرع في محتوى التعليمة 07-11.

أولا: الوثائق المتعلقة بالعناصر الأساسية للمشروع

استناداً إلى نص المادة 12 من التعليمة 07-11 يجب على مؤسسي مكاتب الصرف أو فرع مكتب صرف أن يقدموا ملف يحتوي على سبع (7) نسخ يتضمن:

1) **رسالة الالتزام:**

يجب على مؤسسي مكتب الصرف أن يقدموا تعهد موقع من رئيس المداولات ومصادق عليه من طرف الجمعية العامة للمساهمين، حدد النموذج الخاص برسالة الالتزام في الملحق رقم 6 من التعليمة رقم 07-11.

2) **القانون الأساسي وميثاق المؤسسين:**

يقدم طالبي اعتماد مكاتب الصرف نسخة أصلية من القانون الأساسي وميثاق المؤسسين.

3) **السجل التجاري:**

تقديم نسخة من السجل التجاري مصادق عليها.

4) **التصريح بالوجود الجبائي:**

يجب على المؤسسين تقديم نسخة مصادق عليها تتعلق بالوجود الجبائي، صادر عن قباضة الضرائب مكان تواجد المقر الاجتماعي لمكتب الصرف.

5) **شهادة تحرير الحصة:**

تحرر شهادة من قبل الموثق تتضمن تحرير الحصة من رأس المال الأدنى أو شريحة رأس المال، ترفق بنسخة مصادق عليها من إيصال الإيداع الفعلي في الحساب المصرفي.

---

[1] نصت المادة 548 من القانون التجاري رقم 75-59 على مايلي: " يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة ".

[2] راجع المادة 102 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 السالف ذكره.

6) **شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير مقيمين.**

7) **محاضر اجتماعات:**

محضر اجتماع الجمعية التأسيسية يتضمن انتخاب رئيس الجمعية /أو محضر اجتماع مجلس المراقبة يتضمن تعيين أعضاء مجلس المديرين ورئيسه /أو محضر اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة والذي يتعلق بسلطات ممنوحة لمسيري الفرع.

محضر اجتماع هيئة المداولة يتضمن انتخاب رئيسها وتعيين المدير /أو المديرين العامين

8) **مصادقة محافظ بنك الجزائر:**

يجب على المؤسسين تقديم مصادقة على أعضاء هيئة المداولة / أو على الشخصين المكلفين بتسيير وإدارة الفروع.

9) **نسخة من سند الملكية أو عقد إيجار** المحلات التي تأوي المقر الرئيسي لمكاتب الصرف أو الفروع مع العنوان وأرقام الهاتف والفاكس.

10) **بيان عن ذمة أصحاب رؤوس الأموال:**

عبارة عن بيان يحرره الموثق بحضور المعنيين يتعلق بذمة أصحاب رؤوس الأموال (الأشخاص الطبيعيين)"[1]

ثانيا: تقديم دراسة مفصلة للمشروع

1-الهيكل التنظيمي للمؤسسة ومجال الاختصاصات المحدد للهياكل المركزية

2-التعريف بالإطارات المسيرة ومهامها يكون مرفوق بالسيرة الذاتية

3-مخطط التنمية المؤسساتية.

4-تقديم نظام إجراءات التسيير.

5-المخطط التوجيهي لوظيفة المراقبة لمجمل العمليات المصرفية.

6-شروط التكفل بمخطط الحسابات.

7-شروط إقامة أداة الإعلام الآلي.

8-شروط التكفل بالمراقبة الداخلية.

9-شروط قواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

[1] راجع المادة 12 من التعليمة 07-11المحددة لشروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية السالف ذكره.

[2] راجع المادة 13 من نفس المصدر.

مما سبق، نستنتج أن ملف الاعتماد يحتوي على معلومات دقيقة العناصر التي على أساسها تتم دراسة منح الاعتماد، فيكلف بتنظيمها مفتش على مستوى بنك الجزائر.[1]

المطلب الثاني: منح اعتماد مكاتب الصرف

قبل صدور القرار الذي يسمح بممارسة النشاط المصرفي لابد من تقديم طلب أولا حتى تتمكن الجهة المخولة من دراسة طلب الاعتماد (الفرع الأول)، وإصدار القرار (الفرع الثاني) بناء على الملف المقدم والمشار إليه سابقا.

الفرع الأول: دراسة طلب اعتماد مكاتب الصرف

يجب على مكاتب الصرف التي تحصلت على الترخيص تقديم طلب للحصول على الاعتماد لممارسة النشاط المصرفي خلال (12) اثني عشر شهرا من يوم تبليغ قرار منح الترخيص وإلا يعد باطلا[2]، يرفق طلب الاعتماد بالملف المشار إليه سابقا والمنصوص عليه بموجب التعليمة 07-11.

أولا: الجهة المكلفة بدراسة طلب اعتماد مكاتب الصرف

يوجه طلب اعتماد مكاتب الصرف إلى محافظ بنك الجزائر، وتجدر الإشارة أن المحافظ يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويرأس المجلس النقدي والمصرفي ويحدد جدول أعماله ويستدعيه للاجتماع.[3]وعليه يتمتع بسلطة انفرادية في منح قرار الاعتماد.

يقوم المحافظ بتوجيه الطلب إلى مديرية التنظيم والاعتماد لدراسة الطلب وتقديم تقريرها بشأنه[4]. خلال هذه المرحلة يدرس طلب الاعتماد بممارسة نشاط مكاتب الصرف بالنظر في الملف المقدم ومدى مطابقته للشروط التي وضعها المشرع، ومن جهة أخرى يتفحص سلامة إجراءات التأسيس خاصة ما يتعلق برأس المال الذي أشار إليه المشرع في المادة 6 من النظام 01-23.

---

[1] توفيق سي حمدي، محمد العيد عمرون، المرجع السابق، ص85.

[2] راجع المادة 5 من النظام رقم 23-01 المتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها السالف ذكره.

[3] راجع المواد 25، 61 و62 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 سالف الذكر.

[4] عبد الصمد حوالف، دروس في القانون البنكي الجزائري، مقدمة لطلبة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–، سنة2018، ص43.

ثانيا: آجال دراسة طلب اعتماد مكاتب الصرف

من خلال النصوص التنظيمية المتعلقة بمكاتب الصرف أن المشرع لم يقيد محافظ بنك الجزائر بمدة محددة لدراسة طلب الاعتماد كما هو عليه الحال في طلب الترخيص الذي يعنى به المجلس النقدي والمصرفي والمحدد بمدة ثلاثة أشهر.

نلاحظ من خلال المقرر رقم 08-02 والذي يتضمن اعتماد بنك "مصرف السلام-الجزائر-" أن الاعتماد بممارسة النشاط المصرفي تم صدوره بعد مرور أكثر من اثني عشر (12) شهر، مع العلم أن بنك السلام قدم طلبا بالاعتماد بتاريخ 2007/05/24[1]، وعليه تبدو أن المدة بين تقديم الطلب وصدور قرار بمنح الاعتماد يبدو طويلا نوعا ما.

أما المقرر رقم 12-02 تضمن اعتماد مؤسسة مالية "إيجار ليزينغ الجزائر-شركة ذات أسهم"، وصدر مقرر الاعتماد بتاريخ 2012/05/31 بعد تقديم الطلب بشهرين.[2]

وتأسيسا على ذلك، كان من الأفضل أن يقيد المشرع محافظ بنك الجزائر بمدة محددة لإصدار قرار الاعتماد. على أن يكون هذا التقييد يكون مختلفا حسب المؤسسة التي قدمت الاعتماد سواء كان بنكا أو مؤسسة مالية أو مكتب صرف أو غيرهم من المؤسسات الخاضعة للقانون النقدي والمصرفي وتتطلب اعتمادا لممارسة نشاطها، ذلك أن حجم النشاطات والعمليات التي يقوم بها البنك ليست كالتي يقوم بها مكاتب الصرف.

الفرع الثاني: إصدار قرار اعتماد مكاتب الصرف

بعد مراجعة تقرير معاينة مكتب الصرف والمرسل من طرف المصالح المعنية لبنك الجزائر يصدر المحافظ قراره بصفة انفرادية ولا يخضع لأية مداولات، إما بمنح الاعتماد أو رفضه.

أولا: قرار منح الاعتماد

إن القرار الصادر عن المحافظ يسمح لمكاتب الصرف بممارسة نشاط صرف العملات يكون في شكل مقرر وينشر في الجريدة الرسمية.

1/محتوى مقرر الاعتماد :

يحتوي المقرر على مجموعة من البيانات الأساسية وهي كالآتي:

[1] مقرر رقم 08-02 مؤرخ في 10 سبتمبر 2008، يتضمن اعتماد بنك، ج ر، العدد55، الصادرة بتاريخ 2008/09/24.

[2] مقرر رقم 12-02 مؤرخ في 31ماي 2012، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ2012/05/25.

- ✓ تاريخ الحصول على الترخيص،
- ✓ تاريخ طلب الاعتماد،
- ✓ تاريخ الحصول على الاعتماد،
- ✓ الاسم التجاري،
- ✓ بيان نوع المؤسسة (بنك، مؤسسة مالية...)،
- ✓ بيان الشكل القانوني للشركة،
- ✓ المقر الاجتماعي،
- ✓ رأس المال الاجتماعي (محدد بالدينار الجزائري)،
- ✓ أعضاء مجلس الإدارة،
- ✓ بيان العمليات المرخص بها،
- ✓ بيان حالات سحب الاعتماد.

يجب على كل مؤسسة تحصلت على الاعتماد أن تبلغ بنك الجزائر بأي تغيير في العناصر المكونة لملف الاعتماد. ويكون القرار باطلا إذا تجاوز مكتب الصرف اثني عشر شهرا ولم يباشر عمله.[1]

إن اعتماد مكاتب الصرف في الجزائر سيمكن النظام المالي والمصرفي من استرجاع الأموال بالعملات الأجنبية المتداولة، وجذب العملاء المحليين نحو الثقافة المصرفية.[2]

ثانيا: رفض منح الاعتماد

قد يحدث وأن يصدر محافظ بنك الجزائر قرارا برفض منح الاعتماد، وهنا على عكس إجراء الترخيص لم يبين المشرع طرق الطعن في قرار رفض الاعتماد ومواعيد ذلك، وقد فسر البعض سكوت المشرع في حالة الرفض بكونه احتمال ضئيل جدا أن يصدر قرار بالرفض طالما وأنه يسبق طلب الاعتماد رقابة دقيقة أثناء فحص طلب الترخيص من قبل المجلس النقدي والمصرفي.[3]

[1] راجع المادة 8 من النظام 23-01 سالف الذكر.

[2] Amel taiebi, l' actualité en Algérie sur les bureaux de change, revue droit international et développement, vol 1, n°02, Université ORAN 2 ,2022 , p 34.

[3] حدة صبرينة قسنطيني، نصر الدين سمار، المرجع السابق، ص317.

كما نجد أن بعض الدراســـات الســـابقة تخلط بين قرار الترخيص الذي يقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية للاســـتئناف وقرار الاعتماد بقولها"...فاشـــترط أن لايقدم الطعن أمام مجلس الدولة إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يمكن أن يقدم الطلب الثاني إلا بعد مضـــي أكثر من عشـــرة أشـهر من تبليغ رفض الطلب الأول"[1] ، المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية الطعن في قرار الاعتماد في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.[2]

يمكن الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية في قرار رفض منح الاعتماد لمكاتب الصرف باعتباره قرارا إداريا وهذا الاتجاه الذي أخذت به المدرســـة الموضـــوعية بقولها أن الاعتماد قرار إداري ولا دخل لإرادة الطرف المعني فيه، في حين ذهب اتجاه آخر إلى القول أن الاعتماد ذو طبيعة تعاقدية وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي بتصنيفه ضمن العقود الإدارية.[3]

[1]أوباية مليكة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، المنعقد يومي 23 و24 ماي2007. ص207.

[2] نفس الأمر بالنسبة للقانون رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض الملغى، لم يرد ذكر الطعن في قرار الاعتماد وإنما قرار الترخيص فقط.

[3]ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، سنة2010، ص 17.

ملخص الفصل الأول:

يتطلب تأسيس مكتب صرف الامتثال لعدة ضوابط قانونية لضمان مشروعية العمليات المصرفية، وتتعلق أساسا بشكل الشركة والحد الأدنى من رأس المال الذي يمثل الضمان العام والاستقرار المالي للمؤسسة. فضلا عن ذلك يجب على كل مؤسسا لمكتب الصرف أن تتوفر فيه شروطا أخلاقية ومهنية لمباشرة إجراءات التأسيس والحصول على الترخيص من المجلس النقدي والمصرفي.

بعد موافقة المجلس النقدي والمصرفي بمنح قرار الترخيص بتأسيس مكتب الصرف يلتزم المؤسسون بالآجال القانونية المحددة للقيام بالتسجيل في السجل التجاري وإيداع العقود التأسيسية، بعد ذلك يقدم طلب الاعتماد الذي يرخص بممارسة النشاط المصرفي باعتباره من الأنشطة المقننة حيث أن الاعتماد يراقب فيه المكلفون سلامة إجراءات التأسيس من خلال ملف يحوي مستندات تتعلق بالمؤسسة المصرفية.

الفصل الثاني:

آثار اعتماد مكاتب الصرف

في التشريع الجزائري

نظرا لأهمية النشـاط والخدمات التي تقدمها مكاتب الصـرف فإن اعتمادها يسـتوجب التقيد بالتزامات تفرضـها القواعد القانونية وتلزم بتطبيقها والعمل بها أثناء ممارسة نشاطها، سواء كانت تتعلق بالعمليات التي تمارسها بشكل مباشر أو غير مباشر.

في المقابل تمنح السـلطات المختصـة في المجال المصـرفي مهمة الرقابة والحرص على امتثال مكاتب الصرف للأحكام التشريعية والتنظيمية، وتمارس هذه الرقابة بواسطة آليات قانونية منحها المشرع لهذه الهيئات باعتبارها سلطات ضبط في القطاع المصرفي والنقدي.

ومن جهة أخرى تتولى السلطات المستقلة في المجال المصرفي صلاحية توقيع العقوبات عند الإخلال بأحكامها وسيرها.

ولبيان الآثار المترتبة عن اعتماد مكاتب الصـرف في التشـريع الجزائري، سـتكون دراسـتنا في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: الآثار القانونية لاعتماد مكاتب الصرف.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن مخالفات مكاتب الصرف.

المبحث الأول: الآثار القانونية لاعتماد مكاتب الصرف

تمارس مكاتب الصرف المعتمدة نشاطها ضمن نطاق محدد بجملة من الالتزامات القانونية والتنظيمية ولضمان سير عملها بشكل سليم، فإنها تخضع لرقابة السلطات الإدارية التابعة لبنك الجزائر.

وعليه سندرس التزامات مكاتب الصرف في (المطلب الأول)، والرقابة على نشاط مكاتب الصرف (المطلي الثاني).

المطلب الأول: التزامات مكاتب الصرف

يمكن تقسيم التزامات مكاتب الصرف حسب القانون الذي يحددها وعليه سنتطرق لدراسة الالتزامات العامة (المطلب الأول) ثم الالتزامات الخاصة (المطلب الثاني).

الفرع الأول: التزامات عامة

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الالتزامات التي يجب على مكاتب الصرف التقيد بها ومن بين هذه الالتزامات نجد الالتزام مكاتب الصـــرف تجاه البنك إضـــافة إلى التزام مكاتب الصرف تجاه الزبون.

أولا: التزام مكاتب الصرف تجاه البنك

يتعين على مكاتب الصرف التقيد بهذه الالتزامات تجاه البنك وذلك نظرا لصلاحيات التي خولها المشرع الجزائر للبنك ومن بين هذه صلاحيات قيام البنك بمراقبة مكاتب الصرف من اجل ضمان احترام مكاتب الصرف للقوانين والتشريعات.

أ- **التزام مكاتب الصرف بإرسال التقارير التنظيمية:**

طبقا لنص المادة 38 من القانون النقدي والمصرفي 23ـــ09[1] سالف الذكر يلتزم مكتب الصرف بإرسال التقارير التنظيمية باعتبار أن التقارير عبارة عن وسيلة توضح البيانات المالية الخاص بالشركة، والغرض منها مراقبة البيئة المالية لمكاتب الصـــرف إضـــافة إلى ذلك هناك شـــروط لابد من توفرها في هذه التقارير ومن بين هذه الشـــروط ما يتعلق بالدقة والوضـــوح والشفافية والإفصاح، أي تقديم معلومات حول العمليات التي يقوم بها مكاتب الصرف وبياناتها المالية ومخاطرها[2].

[1] راجع المادة 38 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 السلف ذكره.

[2] مقال التقرير التنظيمية: إتقان إعداد التقارير التنظيمية بموجب اللائحة، أنظر:https//faster capital.com9

أما بالنسبة للجهة التي ترسل إليها التقارير التنظيمية فهي اللجنة المصرفية وذلك طبقا لنص المادة 116[1] باعتبارها الجهة المكلفة بالرقابة على مكاتب الصرف.

ب- التزام مكاتب الصرف بإعداد التقارير المحاسبية:

تلتزم مكاتب الصرف بإعداد التقارير المحاسبية، وذلك باعتبار المحاسبة تقنية تتكون من مجموعة من الفروض والمبادئ التي تبحث في تسجيل وتبويب العمليات المختلفة التي تجربها المؤسسة ويكون لها تأثير على المركز المالي في صورة نقدية ثم عرض هذه النتائج في القوائم مالية تبين أعمال المؤسسة من ربح أو خسارة خلال فترة معينة[2].

ولقد نظم المشرع الجزائري المحاسبية في القانون 07-11 بحث تم التطرق إلى التعريف والنطاق المحاسبي.

1 -تعريف النظام المحاسبي:

عرفت المادة 3 من القانون 07-11 النظام الحاسبي على أنه: "المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية الذي يسمح بتخزين المعطيات قاعدية عديدة وتصنيفها وتقيمها وتسجيلها وعرض الكشوف تعكس صورة صادق عن الوضعية المالية وممتلكات الشركة"[3].

2-مجال تطبيق النظام المحاسبي:

كما نصت المادة 4 من القانون 07ـ11 على المجالات التي يطبق عليها نظام المحاسبة أي تلتزم الكيانات بمسك محاسبة مالية.[4]

وعليه نستنتج أن مكاتب الصرف تخضع لنظام المحاسبية باعتبار أن تؤسس على شكل شركة تخضع لأحكام القانون التجاري 75-59مع الإشارة إلى أنّ المشرع قد نص على جملة القواعد التنظيمية في المادة 2[5]من النظام 23-01 سالف الذكر.

والهدف من نظام المحاسبية هو ما يلي:

---

[1] راجع المادة116 من القانون 23-09 مصدر سابق.

[2]بوشدوب طلال محمد الخميني، دور وأهمية نظام معلومات المحاسبة المالية في تفعيل مهام مسؤوليات محافظ الحسابات، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد5، العدد5، سنة 2014، ص3.

[3] راجع المادة 3 من القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر2007،يتضمن النظام المحاسبي، ج ر، العدد74، الصادرة بتاريخ 2007/11/25.

[4] راجع المادة4 من القانون 11.07 مصدر سالف الذكر.

[5] راجع المادة 2 من النظام23-01 مصدر سالف الذكر

إنتاج التقارير اللازمة لخدمة أهداف المؤسسة ملائمة التقارير لاحتياجات المستويات الإدارية الدقة في إعداد التقارير، تقديم التقارير في الوقت المناسب توافر وسائل الرقابة الداخلية في النظام، تمكين المؤسسات من تقديم المعلومات ذات جودة وأكثر شفافية.[1]

ج- الالتزام مكاتب الصرف باحترام قواعد السير الحسن:

المبادئ الأخلاقية هي أساس العمل الاقتصادي وغيابها يهدد النشاط الاقتصادي بالفشل العام والخاص لذلك يجب على مكاتب الصرف التقيد بها من اجل تحقيق الغرض المرجو منها.[2]

وعليه، سوف نتطرق إلى تعريف القيم الأخلاقية والجهة المكلفة بوضع قواعد السير الحسن.

- تعريف القيم الأخلاقية:

تعرف أخلاقيات المهنة على أنها: "مجموعة من القواعد والأوصال المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحد تستلزم سلوكا معينا يقوم على الالتزام بالمهنة وعدم الإخلال بأعرافها".

وتعرف كذلك: "عبارة عن قواعد وأصول وجب على أفراد المهنة الالتزام بها لتأدية عملهم على أكمل وجه والحفاظ على علاقتهم مع زملائهم".[3]

- الجهة المكلفة بوضع قواعد السير الحسن:

ولقد نصت المادة 64 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 وهي المادة التي تشكل القاعدة العامة لتحديد مجالات الاختصاص التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي.

وعليه نستنتج أن المشرع خول سلطة وضع قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة إلى المجلس النقدي والمصرفي باعتباره سلطة نقدية مستقلة دورها ضبط المجال المصرفي عن طريق الدور الذي نظمه له المشرع.[4]

---

[1] هيري أسيا، الشيخ ساوس،النظام القانوني المالي المحاسبي المستحدث في الجزائر ودوره وتحديات الإفصاح على القوائم المالية، مجلد4،عدد4،سنة2016،ص5.

[2] نشأت إدوارد ناشد، انعكاسات أخلاقيات المهنة الأعمال المصرفية على المسؤولية المجتمعية، مجلة التنمية والإشراف للبحوث والدراسات، المجلد2، العدد3، السنة2017، ص4.

[3] بنون أشواق، بوشالمة سامية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علم اجتماع، دور أخلاقيات المهنة في تحقيق الالتزام التنظيمي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل-، سنة 2022، ص56.

[4] منى بن لطرش، قواعد السير الحسن للمهنة البنكية "ضوابط ".... تحتاج إلى ضبط، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد2، السنة2022، ص10.

ثانيا: التزامات مكاتب الصرف تجاه الزبون

تتمثل الالتزامات الواجب على مكاتب الصرف تقيد بها تجاه الزبون فيما يلي:

أ- التزام مكاتب الصرف بالإعلام

إن الالتزام بالإعلام هو التزام عام بمعني أن كل شخص يحمل وصف محترف[1] في النشاط المصرفي ملزم بأن يقدم إلى زبائنه ما يحتاجونه من معلومات لها علاقة بالعمليات المصرفية على أساس انحصار وصف الاحتراف في مكاتب الصرف بمناسبة ممارستهم للعمليات المصرفية فإنه يتواجد في مركز ممتاز لإعلام الزبائن وذلك على أساس معرفتهم الواسعة الخدمات التي يقدمونها"[2]

وباعتبار أن الإعلام إحدى الوظائف الأساسية المهمة والضرورية ضمن الأنشطة التي تمارس مكاتب الصرف عامة والأنشطة التجارية خاصة وعليه يعرف أنه فن إقامة وتوطيد العلاقات والفهم والثقة المتبادلة ما بين المؤسسة ومختلف المتعاملين معها[3].

نصت المادة التاسعة من التعليمة 96-08 بوجوب عرض أسعار الصرف التي تتعامل معها لإعلام الغير على أن لا تتجاوز سعر البنك بنسبة 1 %.[4]

ويهدف هذه الحق إلى مساعدة الزبون على معرفة كل الخدمات المقدمة من طرف مكاتب الصرف.

ب- التزام مكاتب الصرف بالسر المهني

تعتبر السرية من القواعد الأساسية في التعاملات المصرفية مما يجعل مكاتب الصرف تلتزم بموجب القوانين والأنظمة المصرفية بحفظ أسرار الزبائن وعملياتهم المصرفية.

لم يعرف المشرع الجزائري السر المهني ولم يوضح المعلومات والبيانات المعنية بالسر المهني بل اكتفي بتحديد نطاق الالتزام بالسر المهني.

---

[1] راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان والخدمات ج ر ع 40 الصادرة 19 سبتمبر 1990 "المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي ... وعلى العموم كل متدخل ضمن مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

[2] حسيبة حوماش، الالتزام بالإعلام في عمليات البنوك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية،2009، ص9.

[3] حميدي كريمة، حق الشريك في الإعلام في الشركات التجارية، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد2، العدد2، السنة2022، ص2.

[4] راجع المادة 9، 10 من التعليمة رقم 96-08 المحددة لشروط تأسيس واعتماد مكاتب الصرف.

1-وهناك من يعرف السر المهني على أنه:

"المحافظة على كل معلومة تتصل بعمل مكاتب الصرف ونشاطه، يستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى مكاتب الصرف أو يكون قد اتصل علم مكاتب الصرف بها من غيره، إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى مكاتب الصرف مباشرة من عميله".[1]

وعليه نستنتج أن السر المصرفي ينصرف إلى كل المعلومات التي تكون سرية بين مكاتب الصرف والزبون.

2 -النطاق الشخصي لسر المهني:

طبقا لنص المادة 133 من القانون النقدي والمصرفي 23-09 سالف الذكر فقد تم تحديد المستفيدون من السر المهني

- الأشخاص الطبيعية:

كما نصت المادة 133 الفقرة 1 [2]على الأشخاص الطبيعة التي تخضع للسر المهني:

-أعضاء مجلس الإدارة

-محافظ الحسابات

- كل شخص يمارس التسيير أو كان أو لايزال أحد مستخدميه

- كل شخص شارك أو يشارك في الرقابة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

- الأشخاص المعنوية:

كما نصت المادة 133 الفقرة 2[3] عن رفع السر المهني عن الهيئات الرقابية، إذ لا يحتج بالسر المهني على اللجنة المصرفية، باعتبار أن اللجنة المصرفية لها صلاحيات الرقابة.

كما نصت المادة116[4]على رقابة مدى احترام مكاتب الصرف للأحكام الشرعية والتنظيمية المطبق عليهم.

---

[1] ليندةمحاد، حدود التزام البنوك بالسرية المصرفية،دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 7،العدد2، السنة 2023، ص 4.

[2] راجع المادة 133 الفقرة 1 من القانون النقدي والمصرفي 23-09السالف ذكره.

[3] راجع المادة 133 الفقرة 2 المصدر نفسه.

[4] راجع المادة 116 المصدر نفسه.

وأيضا لها صلاحية الاطلاع عن الوثائق والمستندات في عين المكان، كما نصت المادة 120[1] من القانون النقدي والمصرفي 09.23 سالف الذكر.

. السلطة القضائية التي تعمل في إطار جزائي

ـــ السلطات العمومية الملزم بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبيض الأموال (خلية الاستعلام المالي كما نصت المادة 22 من القانون رقم 05ـــ01[2]المتعلق بالوقاية من تبيض الأموالوتمويل الإرهاب ومكافحتها لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني في مواجهة خلية الاستعلام المالي).

الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة

ويتمثل هذا الالتزام في عمليات بيع وشراء العملة التي عددتها المادة الثانية من النظام رقم 23-01.

أولا: الالتزامات الخاصة بعمليات البيع

حدد المشـــرع الجزائري المجالات التي بإمكان مكاتب الصـــرف فيها بيع العملة والمتمثل فيما يلي

أ- يلتزم مكتب الصرف ببيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل وبصفة حرة لصالح الأشخاص الطبيعيين في إطار حق أو منحة لغرض:

1-السفر الخارجي

2 -نفقات الطب في الخارج

3-نفقات مهمة

4-نفقات الدراسة[3]

نلاحظ بعد استقراء هذه المادة حدد المشرع النطاق الشخصي (لأشخاص الطبعين فقط باعتبار أن المقيم لا يتمتع بنفس الحقوق والمسؤوليات التي يتمتع بها المواطن).

---

[1] راجع المادة 120من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 السالف ذكره.

[2] راجع المادة 22، من القانون05-01 مؤرخ 6فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من تبض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ع 11، الصادرة 9فبراير2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 02.12 المؤرخ 13فبرير 2012، ج ر، ع 8، الصادرة بتاريخ2012/02/15.

[3] راجع المادة 2 الفقرة 1 من النظام 23-01 المتعلق بالترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها السالف ذكره.

ب- يلتزم مكتب الصـرف ببيع مقابل العملة الوطنية لعملات أجنبية قابلة للتحويل بصـفة حرة لصالح الأشخاص الطبيعيين غير مقيمين في حدود الرصيد الباقي لديهم بالدينار عند نهاية إقامتهم بالجزائر والناتجة عملية الشراء المنجزة من قبل.[1]

وعليه منح المشـرع للأشـخاص الطبعين الغير مقيمين تبديل العملة المتبقية لديهم إعادة بيعها لمكتب الصـرف عند نهاية إقامتهم وعلى مكاتب الصـرف تبرير عملية الشراء السابقة من المسافرين (الأشخاص الطبعين الغير مقيمين).

ثانيا: الالتزامات الخاصة بعمليات الشراء

حدد المشرع الجزائري عمليات الشراء التي يقوم بها مكاتب الصرف والمتمثل في:

- يلتزم مكتب الصـرف بشـراء العملة الوطنية لعملات الأجنبية بصـفة حرة من قبل أي شخص طبيعي سواء كان مقيم او غير مقيم.[2]

نلاحظ أن المشرع فتح لمكاتب الصـرف من الأشـخاص الطبيعية فقط سواء كان مقيم او غي مقيم أي مبلغ أي لا يمكن الشراء من قبل المؤسسات.

الملاحظات:

نلاحظ أن المشـرع الجزائري أغفل عن ذكر النشـاطات المحظورة والتي لها أهمية كبيرة على عكس المشـرع المصـري الذي صـرح بها الفصـل الثاني من القانون النقدي والمصـرفي المصري.

نلاحظ كذلك أن المشـرع الجزائر في التعديل الأخير لقانون النقدي والمصـرفي نص صـراحة على انه يمكن لمكاتب الصـرف القيام بعمليات الصـرف لكن بشـرط الحصـول على الاعتماد أم قبل التعديل كانت عمليات الصـرف محتكر على البنوك باعتبارها عمليات تابعة وعلى الوسطاء.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على مكاتب الصرف

إن اعتماد نظام اقتصـاد السـوق فرض على الدولة مبادئ وتوجهات حديثة من بينها انسحاب الدولة وتكريس سلطات ومؤسسات تعمل باسمها ولحسابها تهدف لضبط قطاع معين، تسمى السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالطابع السلطوي بممارستها صلاحيات السلطة العامة

[1] راجع المادة 2 الفقرة 2 المصدر نفسه.

[2] راجع المادة2 الفقرة 3 المصدر نفسه.

كما تتسم بالطبيعة الإدارية نتيجة القرارات التي تصدرها وتقبل الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية وتتميز بعدم تبعيتها لأي سلطة أو وصاية جهة أخرى كما يمكنها ممارسة وتوقيع العقوبات وعلى مستوى القطاع المصرفي يمثل كلا من المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية هيئات ضبط مستقلة.[1]

في هذا المطلب سنتطرق لدراسة المجلس النقدي والمصرفي (الفرع الأول) واللجنة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس النقدي والمصرفي كسلطة رقابية على مكاتب الصرف

يمثل المجلس النقدي والمصرفي أهم هيئات الضبط التي جاء بها المشرع في سياق الإصلاحات التي عرفها القطاع المصرفي[2]، وتخول هذه السلطة بالوظيفة الرقابية في الميادين الوارد ذكرها في نص المادة 64 من القانون رقم 23-09 ويمارس المجلس هذه المهمة من خلال إصدار أنظمة وقرارات إدارية.

أولا: الأنظمة

يبرز الدور التنظيمي للمجلس النقدي والمصرفي باعتباره سلطة نقدية بإصدار أنظمة إجرائية وموضوعية ضمن الميادين المخولة له قانونا ووفقا بما يتناسب مع طبيعة كل نشاط مصرفي.

إن المجال الذي يشرع فيه المجلس النقدي والمصرفي عن طريق أنظمة واسع جدا، ويجعل منه فعلا برلمانا مصغرا لمؤسسات القرض كما اصطلح على تسميته على مستوى الفقه: فهو فعلا سلطة نقدية حقيقية. الأمر يتأكد بالتمعن في الإطار الإجرائي للأنظمة التي يصدرها والذي يجسد من الناحية الوظيفية مدى استقلالية المجلس النقدي والمصرفي[3].

---

[1] ينظر: منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد24، الجزائر، ص58.

[2] صافية إقلولي أولد رابح، مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، الجزائر، سنة2013، ص 40.

[3] منى بن لطرش، «السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 41، ص437.

وباستقراء النص التشريعي رقم 64 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 في الفقرة "ع" نلاحظ مدى اتساع سلطة المجلس النقدي والمصرفي حيث يكلف دون غيره بتنظيم نشاط مكاتب الصرف من خلال ضبط شروط ممارسة نشاط صرف العملات[1].

ولابد من الإشارة أن الأنظمة التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي تخضع للرقابة التنفيذية المتمثلة في وزير المالية، كما تبلغ له مشاريع الأنظمة بواسطة محافظ بنك الجزائر في أجل يومين بعد موافقة المجلس عليها لممارسة حقه في التعديل. بعد ذلك تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية وتصبح نافذة في مواجهة الغير وتكون موضوع دعوى بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.[2]

ثانيا: القرارات الفردية

إن الأنظمة التطبيقية التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي ليست الوسيلة الوحيدة لممارسة صلاحياته الرقابية، وإنما خول له المشرع سلطة إصدار القرارات الفردية* والتي تتعلق بتطبيق هذه الأنظمة وقد تكون في شكل ترخيص يسمح بممارسة نشاط أو سحب اعتماد إحدى المؤسسات الخاضعة[3].

ويقصد بالقرار الإداري إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية[4].

وفي سياق تعديل القانون النقدي والمصرفي أضاف المشرع إصدار الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع، وسطاء مستقلين والترخيص بفتح مكاتب الصرف كصلاحية للمجلس النقدي والمصرفي.

---

[1] المادة 64 الفقرة ع من القانون رقم 23-09 "...شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كيفيات إبرامه، ..."

[2] راجع المواد 65، 67 و68 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 سالف الذكر.

*القرارات الفردية تصدر بشأن شخص قانوني معين بذاته أو بشأن حالة معينة بذاتها.

[3] ينظر: سميرة محمودي، «إختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، ص 508.

[4] خالد بالجيلالي، محاضرات في مقياس نظرتي القرارات والعقود الإدارية، مقدمة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون -تيارت-، سنة 2021، منشورة على الموقع https//moodle.univ-tiart.dz.

يصدر المجلس النقدي والمصرفي قراراته بأغلبية الأصوات، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي عدد الأصوات. ويخضع هذا القرار للرقابة القضائية عن طريق رفع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المستهدفة دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

نستخلص القول أن المجلس النقدي والمصرفي يراقب كل ما يتعلق بالمجال المصرفي و النقدي والذي من ضمنه مكاتب الصرف من خلال صياغة نصوص قانونية تنظم هذا النشاط وتحدد قواعد سيره، في المقابل يراقب مدى توافر هذه الشروط عن طريق دراسة ملفات الترخيص التي يترتب عنها صدور قرار بالرفض أو الموافقة، وهذا ما يعكس رقابة السلطة النقدية على مكاتب الصرف ومدى امتثال هذه الأخيرة لقواعده.

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية كسلطة رقابية على مكاتب الصرف

تشرف اللجنة المصرفية على رقابة كل خاضع [1] للقانون النقدي والمصرفي لضمان احترام النصوص القانونية وقواعد حسن سير المهنة وفي هذا السياق نظم المشرع آليات قانونية تسهل عملية الرقابة، وتتحقق هذه الرقابة بناء على الوثائق وفي عين المكان وفق برنامج تنظمه اللجنة حسب ما يتطلبه الأمر[2].

أولا: الرقابة المستندية

تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة ومراقبة جميع الوثائق [3] والتقارير التنظيمية لمكاتب الصرف وفقا لبرنامج الرقابة المحدد سلفا.[4]

وباعتبارها من السلطات الضبطية الفاعلة خول لها المشرع الحق في طلب جميع الوثائق والايضاحات من الخاضعين لإشرافها.

---

[1] المادة 116 من القانون رقم 23-09 "...رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، الذين يدعون في صلب النص أدناه "الخاضعين" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم،"

[2] سامية بولحيس، لعماري وليد، «دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديميةالمجلد05، العدد03، سنة 2018، ص 417.

[3] أسماء حقاص، خديجة عمراوي، «دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون النقدي والمصرفي المتعلق بالنقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم بالأمر10/17»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد01، ص174.

[4] راجع المادة 38 والمادة 121 من القانون النقدي والمصرفي رقم 32-09 السالف ذكره.

كما يمكن أن تطلب من كل شـــخص معني تبليغها بكل المعلومات والمســـتندات اللازمة وتأسـيسـا على ذلك لا يمكن الاحتجاج بمبدأ السـر المصـرفي من قبل أي معني تجاه اللجنة[1]، كما أن مراقبة الوثائق يساعد اللجنة على تحليل معرفة المشكلات التي قد تطرأ مستقبلا [2].

ثانيا: الرقابة الميدانية

تفاديا لحالات عدم التزام مكاتب الصرف بالواجبات القانونية تجاه البنك، أو ممارسة نشاط أو عملية تخرج عن نطاق الاعتماد الممنوح له أو تجاوز النصـوص التشـريعية والتنظيمية التي تحدد قواعد سيره، في هذا الإطار خول المشرع للجنة المصرفية بموجب المادة 122 من القانون رقم 23-09 التحقق من صحة وسلامة النشاط المصرفي بزيارة موقع العمل ومراقبة تسييره.

"يســمح هذا النوع من الرقابة بالتحقق من شــرعية العمليات المصــرفية المنجزة، ومطابقة المصــرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمة المحصــل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان، زيادة على هذا تهدف إلى التحقق من حسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية"[3] وفي نفس الصــدد يمكن للجنة التحري حول العلاقات المالية للأشــخاص المعنوية التي تربطها علاقة مباشـرة أو غير مباشـرة مع الخاضـع أو الفروع التابعة له. ناهيك عن ذلك، تراقب اللجنة فروع الشركات الجزائرية المتواجدة خارج الوطن وفقا للاتفاقيات الدولية.

[1] راجع المادة 121 من القانون رقم 23-09 النقدي والمصرفي السالف ذكره.

[2] ينظر: سامية بولحيس ولعماري وليد، المرجع السابق، ص 418

[3] سامية بولحيس، وليد لعماري، المرجع السابق، ص418.

المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن مخالفات مكاتب الصرف

إن النتيجة الطبيعية لتقرير وتدعيم الدور الرقابي للسلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي هو الإقرار بصلاحية توقيع جزاء في حالة ملاحظتها لخلل في التسيير[1]. تختلف درجة العقوبة حسب المخالفة المرتكبة من الخاضعين للقانون النقدي والمصرفي بين المسؤولية الإدارية

وعليه سنتطرق إلى دراسة المسؤولية الإدارية لمكاتب الصرف (المطلب الأول) والمسؤولية الجزائية لمكاتب الصرف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية لمكاتب الصرف

يؤدي الحكم ببعض العقوبات الجزائية إلى المساس بالمصلحة العامة، وفي بعض الأحيان لا تشكل المخالفة خطرا جسيما لذلك تلجأ السلطات الإدارية إلى العقوبات الأقل شدة لإتاحة الفرصة للخاضعين بتصحيح سلوكهم من خلال توجيه تنبيه للمسيرين لتدارك أخطائهم.

الفرع الأول: التدابير الاحترازية

تقوم اللجنة المصرفية بإجراءات أولية ومؤقتة قبل توقيع العقوبات التأديبية تختلف هذه التدابير حسب المخالفة التي قام بها الخاضع أثناء ممارسة نشاطه، فقد توجه تحذيرا أو دعوى لاتخاذ التدابير اللازمة كما يمكنها تعيين قائم بالإدارة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

أولا: التحذير

باعتبار أن مكاتب الصرف من الخاضعين لرقابة اللجنة المصرفية يمكنها توجيه تحذير عند إخلالهم بقواعد حسن سير المهنة، وهي الوحيدة المخولة بالكشف "عن الخلل الذي يعتريها في التسيير أو خرقها للقوانين وأخلاقيات المهنة التي من شأنها أن ينتج عنها خلل يمس المؤسسة وعليه فإن التحذير هنا بمثابة جرس إنذار ولفت انتباه المسيرين والمسؤولين المشرفين على سير المؤسسة."[2]

كما أن التحذير الذي يوجه لمكاتب الصرف ليس بتلك الخطورة، وإنما إجراء وقائي تصدره اللجنة بعد تقديم التفسيرات من قبل مسيري مكتب الصرف.[3]

---

[1] منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة، المرجع السابق، ص 72.

[2] أسماء حقاص وخديجة عمراوي، المرجع السابق، ص 180.

[3] راجع المادة 123 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 سالف الذكر.

ثانيا: دعوى لاتخاذ التدابير

يتمثل هذا الإجراء في توجيه اللجنة المصـــرفية دعوى للخاضـــعين لرقابتها لاتخاذ تدابير مهنية في مهام معينة تفيد إعادة التوازن المالي وتصحيح أساليب التسيير عندما يقتضي الأمر ذلك.[1]

كما أن الدعوى "إجراء أولي ليس له طابع العقوبة أيضـــا لكن طبيعته الرســـمية، والتهديد الذي يمثله من حيث إمكانية استتباعه بعقوبة تأديبية تجعله وكأنه كذلك."[2]

ثالثا: تعيين قائم بالإدارة مؤقت

تعين اللجنة المصـــرفية قائما بالإدارة بصـــفة مؤقتة تنقل له كل الســـلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية[3] يباشر هذا الإجراء في الحالات الآتية:

- ✓ بناء على مبادرة من مسيري المؤسسة: يمكن لمسيري مكتب الصرف أن يوجهوا طلبا للجنة المصرفية بتعيين مسير آخر لمباشرة مهامهم إن لم يعد بإمكانهم ذلك.
- ✓ بناء على مبادرة من اللجنة المصـــرفية: إذ لم يعد بالإمكان ممارســـة إدارة المؤســـســـة الخاضعة في الظروف العادية، تبادر اللجنة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا.
- ✓ حالة تعرض المؤســـســـة الخاضـــعة لعقوبة: عندما تقضـــي اللجنة المصـــرفية بإحدى العقوبتين المذكورتين في الفقرة 4 و5 من المادة 126 على مكتب صـــرف، تعين قائما بالإدارة تنقل له الصلاحيات لتسيير المؤسسة.

ملاحظة: يعين القائم بالإدارة المؤقت من قبل اللجنة المصـــرفية بموجب قرار يتخذ بالأغلبية، وفي حالة تســـاوي الأصـــوات يكون صـــوت رئيس اللجنة – محافظ بنك الجزائر– مرجحا. يبلغ القرار طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بعقد غير قضائي.

كما أن القرار الصـــادر بتعيين القائم بالإدارة المؤقت غير قابل للطعن إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف طبقا للآجال المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

---

[1] ينظر: طباع نجاة، اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني: ص211.

[2] منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة: الوجه الجديد لدور الدولة، المرجع السابق، ص 74.

[3] عادل مستاري وفيصل نسيغة، «اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض03-11»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد05، العدد03، ص 198.

[4] راجع المادة 119 من القانون رقم 23-09 سالف الذكر.

ما يلاحظ عن سلطة اللجنة المصرفية من خلال التدابير التأديبية التي تتخذها ضد كل خاضع للقانون النقدي والمصرفي يخل بالقواعد القانونية، أنها سلطة تقديرية بناءا على ما ورد في المواد 123، 124والمادة 125 من القانون رقم 23-09.

مما يعني أن اللجنة قد تقرر بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 126 من نفس القانون وتتغاضى عن توجيه تدابير أولا ذلك أن حالات المخالفة التي تترتب عنها هذه التدابير ضيقة ومحددة.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية

تنقسم العقوبات التأديبية حسب السلطة التي تقررها، وهي كالآتي:

أولا: المجلس النقدي والمصرفي

إذا كان منح الاعتماد شرطا ضروريا لممارسة النشاط المصرفي، فإن سحبه يؤدي حتما إلى إقصاء المؤسسة المعنية من الساحة المصرفية[1].وعددت المادة 104 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 حالتين لسحب الاعتماد من طرف المجلس النقدي والمصرفي ولكن دون الإخلال بالعقوبات التي تقررها اللجنة المصرفية.

أ- سحب الاعتماد بناء على طلب من المؤسسة:

يمكن لمكاتب الصرف أن تطلب سحب اعتمادها إذ لم يعد بقدرتهم ممارسة نشاط صرف العملات، أو لأي سبب كان.

ومثال ذلك سحب اعتماد "منى بنك" بناء على الطلب الذي قدمه بتاريخ 4 ديسمبر 2005 إلى المجلس النقدي والمصرفي وتم صدور قرار بالسحب بعد مداولة المجلس عليها بتاريخ 2005/12/28.[2]

ب- بصورة تلقائية: في هذه الحالة يقرر المجلس سحب اعتماد مكاتب الصرف بتوفر أحد الأسباب الواردة في المادة 104 من القانون رقم 23-09، وهي كالآتي:

-إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.

---

[1] محمودي سميرة، المرجع السابق، ص 519.

[2] مقرر رقم 05-01 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن سحب اعتماد بنك "منى بنك"، ج ر، العدد2، الصادرة بتاريخ 2006/1/15.

ومثال ذلك سحب اعتماد بنك الريان من قبل المجلس النقدي والمصرفي بتاريخ 2006/03/19[1] بسبب عدم امتثاله لأحكام النظام 04-01 [2] الذي يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية الواجب تحريره عند التأسيس مع التقيد بمدة مقدرة بسنتين لتطبيق أحكام المادة الثانية من النظام أعلاه.

- إن لم تستغل مكاتب الصرف الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا
- إذا توقف نشاط مكاتب الصرف موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.[3]

ثانيا: اللجنة المصرفية

كل عمل وتصرف يخالف به مكتب الصرف الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو عدم الإذعان لأمر أو تحذير، تقضي اللجنة المصرفية بإحدى العقوبات التأديبية التي نص عليها المشرع في مادته 126 من القانون رقم 23-09 [4]:

1) الإنذار: توقع عقوبة الإنذار عند ارتكاب الخطأ اليسير وهذا ما يفسر ذكر العقوبة في أول القائمة.

2) التوبيخ: وهي العقوبة التأديبية الثانية التي نصت عليها المادة 126 من القانون أعلاه.

إن أهمية الإنذار والتوبيخ هي بعث نوع من الحذر لدى المؤسسة ومسيريها، والحكم بإحدى العقوبتين سلطة تقديرية للجنة المصرفية.[5]

3) المنع من ممارسة بعض الأعمال: كتقييد لنشاط مكتب الصرف الذي يرتكب مخالفة يمنع من ممارسة بعض العمليات الواردة على سبيل الحصر في المادة 02 من النظام رقم 23-

---

[1] مقرر رقم 06-01 مؤرخ 19 مارس2006، يتضمن سحب اعتماد، ج ر، العدد32، الصادرة بتاريخ 2006/04/02.

[2] نظام رقم 04-01 مؤرخ في 4 مارس2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[3] راجع الفقرة الثانية من المادة 104 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 السالف ذكره.

[4] "1.الانذار،

2.التوبيخ،

3.المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

4.التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة أو عدم تعيينه،

5.إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة،

6.سحب الاعتماد."

[5] ينظر: منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة: وجه جديد لدور الدولة، المرجع السابق، ص 75.

01. لكن من باب المنطق القانوني كيف يمكن لهذا الإجراء أن يكون عقوبة تأديبية لمكتب الصرف الذي يمارس نشاطه ضمن نطاق ضيق ومتكامل.

4) العقوبات التأديبية المتعلقة بالمسيرين: يمكن للجنة أن تعاقب مسيري المؤسسة بتوقيفهم مؤقتا أو إنهاء مهامهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه. وقد عرف المشرع الجزائري المسير في المادة 2 من النظام 92-05[1].

- ✓ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر: في حالة تسيير عشوائي أو تسيير سيء يرتكبه المسير سواء كان يضر المؤسسة أو عملائها، تقضي اللجنة المصرفي بتوقيفه مؤقتا لمدة تتراوح بين (03) ثلاثة أشهر و(03) ثلاث سنوات بموجب قرار تحدد وتبين فيه نوع الخطأ المرتكب.
- ✓ إنهاء مهام مسير أو أكثر: يقتضي توقيع عقوبة الطرد النهائي من المجال المالي والمصرفي وجود تكرار لخطأ في التسيير من المسيرين.[2]

أما فيما يخص قرار تعيين مسير آخر فهو من سلطة اللجنة المصرفية [3].

5) سحب الاعتماد: وهي أقصى عقوبة تأديبية تقررها اللجنة المصرفية لكل خاضع يرتكب مخالفة.

إن سحب اعتماد مكاتب الصرف يقرره المجلس النقدي والمصرفي وفقا للمادة 104 من القانون رقم 23-09، وفضلا عن ذلك تقضي به اللجنة المصرفية كعقوبة تأديبية. ومنه يدل على وجود تداخل في الصلاحيات بين السلطتين كما" أن هذا الموقف في الحقيقة لا يعد بسيطا

---

[1] " المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج."

[2] راجع المادة 10 من النظام 92-05 المتعلق بالشروط التي يجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها السالف ذكره.

[3] قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم012101، الصادر في 2003/04/01، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي، تعيين متصرف إداري مؤقت، مجلة مجلس الدولة، عدد2003،03،ص.ص163،161.

قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، ملف رقم 1489، الصادر في 2004/04/01، قضية البنك الدولي الجزائري ضد محافظ بنك الجزائر-تعيين متصرف إداري-، مجلس الدولة عدد 04، 2003، ص.ص.138، 139.

قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم1101، الصادر في 2003/04/01، قضية بين ألجريانأنترناسيونال بنك ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه، -تعيين متصرف إداري مؤقت-،مجلة مجلس الدولة، عدد06، 2006، ص.ص.67،64.

كما يبدو، ذلك أن التفريق بين السحب كإجراء تأديبي تتخذه اللجنة المصرفية، وبين السحب كإجراء ضبطي ردعي يصدره المجلس النقدي والمصرفي ليس بهذه السهولة."[1]

في حين أن عملية سحب الاعتماد ترتب نفس الآثار القانونية والمتمثلة في التصفية "وهي العملية القانونية التي تؤدي الى الانعدام القانوني لوجود الشركة"[2]

6) العقوبات المالية: منح المشرع للجنة المصرفية صلاحية توقيع عقوبة مالية أو عقوبة تأديبية ومالية بصفة تكميلية بموجب المادة 126 في الفقرة الثانية منها، بشرط أن

تكون العقوبة المالية مساوية على الأكثر للحد الأدنى لرأس مال المؤسسة الخاضعة التي ارتكبت المخالفة. واستنادا على نص المادة 06 من النظام 23-01 حدد المجلس النقدي والمصرفي الحد الأدنى لرأس مال مكاتب الصرف الذي يختلف حسب شكل كل شركة.

تختص الخزينة العمومية بتحصيل الغرامات المالية، أما تبليغ المخالفات والوقائع المنسوبة للخاضع تكون وفق الإجراءات المنصوص عليه في المادة 127 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23 -09.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمكاتب الصرف

أدرك المشرع الجزائري أن فعالية تعزيز الدور الرقابي للجنة المصرفية التي تمثل سلطة إدارية مستقلة لا يكتمل إلا بمنحها الحق في إصدار عقوبات جزائية لكل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية، دون الإخلال بالملاحقات الجزائية والمدنية.

الفرع الأول: جرائم العملة والصرف

تتعدد أوصاف الجرائم الاقتصادية والمتعلقة بالقانون النقدي والمصرفي بين جرائم العملة وجرائم الصرف، وتعتبر من أخطر الجرائم كونها تمس بالمصلحة الاقتصادية للبلاد.

أولا: جرائم العملة

أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 150 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على حظر كل فعل يمس بالعملة الوطنية الموصوف بجناية والتي قد ترد كأحد الأشكال غير القانونية بمفهوم المادتين 7و8 من القانون أعلاه. كما حددت المادة 2 من نفس القانون

[1] سميرة محمودي، المرجع السابق، ص 520.

[2] نادية فضيل، الشركة التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، سنة2022، ص 94.

"مكونات العملة النقدية الوطنية في شـــكلها المادي فهي الأوراق النقدية والقطع النقدية، أما عن الشكل الرقمي لها فهو الدينار الرقمي الجزائري."[1]

ويعاقب المشـرع الجزائري مكاتب الصـرف التي تخالف أحكام المادة 150 من القانون رقم 23-09 المتضـــمن القانون النقدي والمصـــرفي بالعقوبات المقررة في المادة 197 و198 من قانون العقوبات [2] على التوالي كما يلي:

- ✓ الســـجن المؤبد لكل شـــخص يقلد أو يزيف أو يزور النقود المعدنية، أو الأوراق النقدية. إضـافة إلى ذلك السـندات، أو الأذونات، أو الأسـهم الصـادرة عن الخزينة العمومية التي تحمل طابعها أو علامتها أو قســـائم الأرباح العائدة من هذه الأســـهم أو الســـندات أو الأذونات.
- ✓ الســـجن المؤقت من عشـــر (10) ســـنوات إلى عشـــرين (20) ســـنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت النقود أو الســـندات أو الأســـهم المتداولة بقيمة تقل عن 500.000 دج. [3]
- ✓ السـجن المؤبد لكل شـخص سـاهم بقصـد وبأي وسـيلة كانت، إصـدار أو إدخال أو بيع النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم الموضحة أعلاه، الى الإقليم الجزائري.
- ✓ السجن المؤقت من عشر10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج إذا كانت قيمة النقود أو الأســـهم أو الســـندات بقيمة تقل مبلغ 500.000دج.[4]

ملاحظة: يعفي المشرع مخالفي أحكام المادة 197 و198 أعلاه إذا قاموا:

" تبليغ الأجهزة المختصة أو كشفوا عن شخصية مرتكبيها قبل إتمامها وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق.

---

[1] أمينة سماعين فراقي، «الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على ضوء التوجهات الحديثة للساسة الجنائية»، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، ص247.

[2] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج ر، العدد30، صادرة بتاريخ 2024/04/30.

[3] راجع المادة 197 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات سالف الذكر.

[4] راجع المادة 198 من القانون أعلاه.

سـهلوا عملية القبض عليهم حتى بعد بدء إجراءات التحقيق. ويجوز الحكم على الشـخص المعفي بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر".[1]

ثانيا: جرائم الصرف

عرف المشرع الجزائري الصرف في المادة الأولى: "يقصد بالصرف كل معاملات الشراء والبيع للعملات الصعبة الحسابية مقابل الدينار أو العملات الصعبة فيما بينها."[2]

تعتبر جريمة الصرف من الجرائم الاقتصادية الخطيرة كونها تمس بالاقتصاد الوطني فهي وسيلة لتهريب العملة الصعبة والتلاعب بها.[3]

يعاقب المشرع كل مكتب صرف يرتكب مخالفة للأحكام والأنظمة التطبيقية التي تضمنها الباب السابع تحت عنوان الصرف وحركات رؤوس الأموال من القانون النقدي والمصرفي بعقوبة الحبس من 1 شهر إلى ستة 6 أشهر وبغرامة 20 %من قيمة الاستثمار بموجب المادة 154 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09.[4]

بالإضافة الأمر رقم 96-22 الذي عدد أوصاف الأعمال التي تعتبر جريمة صرف[5]

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بتنظيم وسير مكاتب الصرف

تدخل المشـــرع الجزائري وجرم بعض الأفعال التي تمس بالنشـــاط المصـــرفي من خلال القانون النقدي والمصرفي.

أولا: جريمة مزاولة عمليات مصرفية دون ترخيص

تضـــمنت المادة 151 من القانون رقم 23-09 أعلاه، عقوبة لكل شـــخص يخالف في تصرفه سواء لحسابه الشخصي أو لحساب شخص معنوي المخالفات التالية:

- ✓ ممارسة شخص طبيعي أو معنوي للعمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية بشكل اعتيادي[6]،

---

[1] أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 249.

[2] المادة 1 من النظام 91-07 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه.

[3] صفيان براهيمي، عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد1، سنة 2022، ص 418.

[4] راجع المادة 154 والمواد من 143 إلى 149 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي سالف الذكر.

[5] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، الطبعة الثانية، دار ITCIS للنشر، الجزائر، سنة2014، ص12.

[6] راجع المادة 83 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي سالف الذكر.

- ✓ مخالفة مؤسسي مكاتب الصرف لأحكام المادة 87 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09،
- ✓ مخالفة أحكام المادة 88 من القانون 23-09 أعلاه والتي تنص على استعمال أي مؤسسة لاسم أو تسمية تجارية أو إشهار أو عبارات تدل على اعتمادها كمكتب صرف أو كأحد الخاضعين.
- ✓ قيام مكاتب الصرف بأعمال من شأنها أن توهم أنه ينتمي إلى غير الفئة التي اعتمد للعمل ضمنها أو إثارة اللبس بهذا الشأن، كما يمكن أن ترتكب المخالفة من قبل بقية الخاضعين للقانون النقدي والمصرفي دون البنوك تأسيسا بالنص رقم 88 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس 5 سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج.

يمكن للجنة أن تنشر الحكم طبقا للمادة 151 من القانون النقدي والمصرفي في فقرتها الثالثة " ويعتبر نشر الحكم من العقوبات لأنه العقوبة التي تمس المحكوم عليه في اعتباره دون أن يكون لها مساس مباشر ببدنه أو حريته أو ماله، وذلك لإعلام الجمهور بحقيقة المحكوم عليه والنيل من مكانته المالية"[1]

وعقوبة الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج [2] لكل من يخالف موانع المادة 69 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 سواء للشخص المذنب أو الهيئة التي تستخدمه، وتوصف كل مخالفة لهذا المنع بجنحة النصب.

ثانيا: جريمة عرقلة أعمال الرقابة

نظم المشرع جريمة عرقلة الرقابة بموجب المادة 153 من القانون النقدي والمصرفي وتخاطب هذه المادة "أشخاص محددين على سبيل الحصر وهم من تعزى لهم مهمة التسيير"[3]:

- ✓ كل عضو مجلس إدارة،

---

[1] ناصر سديرة، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2020، ص222.

[2] المادة 372 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف ذكره.

[3] سميرة محمودي، المرجع السابق، ص253.

- ✓ مسيري المؤسسة الخاضعة،
- ✓ كل شخص يكون في خدمة المؤسسة.

وعليه إذا عمد أي شـــخص من المذكورين أعلاه إلى عرقلة أعمال الرقابة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضهم بعد الإنذار التبليغ بالوثائق المطلوبة[1] يعاقب بعقوبة جزائية.

العقوبة المقررة: الحبس من ســـنة إلى ثلاث ســـنوات وغرامة مالية تتراوح بين مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

ثالثا: جريمة الإدلاء بمعلومات غير صحيحة

تعاقب مكاتب الصـــرف التي تزود بنك الجزائر بمعلومات غير صـــحيحة بموجب أحكام المادة 153 من القانون النقدي والمصرفي.

رابعا: مخالفة قواعد التصريح وقواعد إرسال التقارير التنظيمية

نصت عليها المادة 38 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، تعتبر التزام يقع على مكاتب الصـــرف بمجرد اعتماد نشـــاطها وفي حال مخالفة وعدم احترام قواعد التصـــريح وقواعد إرســـال التقارير يعاقب بغرامة مالية من عشـــرة آلاف دينار(10.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج).

[1] المادة 153 من القانون رقم 23-09" ...تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر"

ملخص الفصل الثاني:

تمارس مكاتب الصرف نشاطها ضمن نطاق محدد بجملة من الالتزامات، هذه الأخيرة كلها تهدف إلى تعزيز الشفافية في القطاع المصرفي والمالي.

يراقب كلا من المجلس النقدي والمصـــرفي واللجنة المصـــرفية احترام مكاتب الصـــرف للقوانين والتشـريعات المعمول بها بداية من مرحلة التأسـيس إلى غاية ممارسـة نشـاطها ويترتب عن المخالفات المرتكبة عقوبات إدارية وأخرى جزائية.

الخـاتمـة

وفي ختام دراستنا لموضوع مكاتب الصرف في التشريع الجزائري، يمكن القول أن المشرع يسعى جاهدا لتنظيم نشاط صرف العملات ليتدارك التعديلات السابقة للقانون النقدي والمصرفي التي لم تعرف استقرار تشريعيا خاصة عندما يتعلق الأمر بالأحكام التطبيقية.

بعد عملية التحليل للنصوص القانونية المتعلقة بمكاتب الصرف توصلنا إلى جملة من **النتائج** تتمثل في:

- نظم المشرع الجزائري نشاط مكاتب الصرف بموجب القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 وحدد شروط تطبيق ذلك عن طريق النظام رقم 23-01، كما أطلق المشرع تسمية "الخاضعين" على المؤسسات التي تمارس النشاطات المصرفية وتتحصل على الاعتماد من بنك الجزائر.
- حصر المشرع ممارسة نشاط صرف العملات في الأشخاص المعنوية دون غيرها على خلاف التشريعات الأخرى التي تسمح بمزاولة هذا النشاط من قبل الأشخاص الطبيعيين، مع الإشارة أن المشرع حدد الشكل القانوني للشركة التجارية في ثلاث أشكال (شركة ذات أسهم، شركة مسؤولية محدودة، شركة مساهمة بسيطة) تشترك في قيامها على الاعتبار المالي.
- لم يهمل المشرع الجانب الشخصي للمؤسسين بوضعه شروط وموانع تحول دون ممارسة نشاط مكاتب الصرف، كل هذا يثبت من خلال ملف طلب الترخيص الذي يعد إجراء أولي لمباشرة إجراءات التأسيس.
- يمارس المجلس النقدي والمصرفي صلاحياته كسلطة نقدية بدراسة طلب الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف، ويصدر قرار بمنح الترخيص أو رفضه بناء على ما تم تقديمه من طرف المؤسسين. وتكرسا لمبدأ التقاضي على درجتين، يمكن الطعن في قرارات المجلس النقدي والمصرفي التي تقضي برفض منح الترخيص أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.
- يمثل الاعتماد الإجراء والشرط الثاني الذي يتيح ممارسة نشاط الصرف اليدوي للعملات، يراقب محافظ بنك الجزائر من خلاله الوثائق التي لم يتضمنها طلب الترخيص والتي تتعلق بسلامة إجراءات التأسيس بشكل خاص ودقيق.
- يترتب عن اعتماد مكاتب الصرف آثارا قانونية تتعلق أولا بجملة من الالتزامات يجب على مكاتب الصرف التقيد بها كشخص معنوي وأخرى تتعلق بالممثل الشرعي لها، إذ يجب أن

- لا يمارس مكتب الصـــرف المعتمد عمليات بخلاف تلك التي اعتمد من أجلها والتي حددها المشرع على سبيل الحصر في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية واستبدالها.
- وفي نفس الصدد، تلتزم مكاتب الصرف بإعلام الزبائن بأسعار الصرف لمساعدتهم بمعرفة كل الخدمات التي يقدمها، على أن تحترم المؤســســة واجباتها تجاه البنك بإرســال التقارير بشكل منظم واحترام قواعد حسن سير المهنة بشكل عام.
- تخول السلطات الإدارية المستقلة بضبط ومراقبة القطاع المصرفي والخاضعين له عن طريق الوســائل والآليات التي نظمها المشــرع في القانون النقدي والمصــرفي رقم 23-09. يمثل المجلس النقدي والمصـرفي السـلطة النقدية ويمارس صـلاحياته السـلطوية بإصـدار أنظمة تحدد القواعد المطبقة على الخاضـعين له ويباشـر مهمة إصـدار التراخيص في شـكل قرارات فردية يتفحص من خلالها مدى توافر الشروط التنظيمية لممارسة المهنة.
- أما اللجنة المصــرفية باعتبارها ســلطة إشــراف فهي تشــرف على مراقبة الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد سير المهنة لمكاتب الصرف، وتصدر عقوبات تأديبية أو جزائية حسب درجة المخالفة المرتكبة.

الاقتراحات:

- إصــدار النصــوص التنظيمية للقانون رقم 23-09 وللنظام رقم 23-01 لتحديد آليات تطبيقه وتفعيله،
- تفادي تخفيض نسبة المبالغ القابلة للتحويل أو وضع هامش ربح،
- يجب الحد من نشاط السوق السوداء بإخضاعه للسوق الرسمي لتمكين الدولة من إنعاش الخزينة بموارد جديدة،
- تقييد الجهات المعنية بمدة محددة قانونا لإصدار قرار الاعتماد لتفادي التقاعس عن أداء مهامها،
- فتح المجال أمام الأشخاص الطبيعيين لممارسة نشاط صرف العملات.
- النص صــراحة على إمكانية طلب المجلس النقدي والمصــرفي اســتكمال ملف طلب الترخيص.
- النص صراحة على إمكانية الطعن في قرار رفض منح الاعتماد أمام القضاء.

قائمة

المصادروالمراجع

قائمة المصـــادر والمراجع

أولا- النصوص التشريعية

أ/ القوانيـــــــــن:

1-الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 ســبتمبر1975، المتضــمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، الصادرة بتاريخ 1975/12، المعدل والمتمم.

2-القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بشــروط ممارســة الأنشــطة التجارية، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ2004/08/18.

3-القـانون 05-01 مؤرخ 6 فبراير 2005، يتعلق بـالوقـايـة من تبيض الأموال وتمويـل الإرهاب ومكافحتهما، ح ر، ع 11، الصـــادرة بتاريخ 2005/02/09، المعدل والمتمم بـالقـانون رقم 12-02 المؤرخ 13 فبراير 2012، ج ر،ع 8، الصـــــادرة بتـاريخ في02/15/ 2012.

4-القانون رقم 07-11 المؤرخ في 2007، المتضــمن النظام المالي المحاســبي، ج ر، العدد 74، الصادرة بتاريخ25 نوفمبر 2007، المعدل والمتمم.

5-القانون رقم21-14 مؤرخ في 28 ديســـمبر2021، المعدل والمتمم للأمر66-156 مؤرخ في 8 جوان1966، المتضـمن قانون العقوبات، ج ر، العدد99، الصـادرة بتاريخ 2021/11/29.

6-القانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 ماي 2022، يعدل ويتمم الأمر 75-59 ســـالف الذكر، ج ر، العدد32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14.

7-القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 2023/06/27.

ب/الأوامـــــــــــر:

8-الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضـــمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج ر، العدد30، صـــادرة بتاريخ 2024/04/30.

ثانيا- النصوص التنظيمية

9-المرسوم التنفيذي 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، ع4، الصادرة في 19 /09/ 1990.

10- المرسوم التنفيذي 15-111 مؤرخ في 3ماي2015، المتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر، العدد24، الصادرة بتاريخ 2015/5/13.

أ/ الأنظمـــــــة:

11- النظام 91-07 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج ر، ع 24، الصادرة بتاريخ 1992/03/29.

12- نظام رقم 95-07 مؤرخ في 22مارس1995، المتعلق بمراقبة الصرف.

13- النظام رقم 04-01 مؤرخ في 4 مارس2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأســـمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

14- النظـام 07-01 مؤرخ في 3 فبراير2007، المتعلق بـالقواعـد المطبقـة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة

15- النظام 13-01 مؤرخ 8أفريل2013، يتضـــمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشـــروط البنكية المطبقة على العمليات المصـــرفية، ج ر، العدد 29، الصـــادرة 2013/06/2.

16- النظام 12-03 المؤرخ 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر، العدد 12 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2012.

17- النظام رقم 23-01 مؤرخ في 21 ســـبتمبر2023، يتعلق بشـــروط الترخيص بتأســـيس مكاتب الصـــرف واعتمادها ونشـــاطها، ج ر، العدد 69، الصـــادرة بتاريخ 2023/10/30.

18- النظام رقم 24-01 مؤرخ في 06فيفري 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج ر، العدد 18، الصادرة في 2024/03/13.

ب/ التعليمـــــــــات

19- التعليمة 96-08 مؤرخة في 18 ديســـمبر1996، المتعلقة بشـــروط تأســـيس واعتماد مكاتب الصرف.

ج/ القـــــــــرارات القضائية

20- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم012101، الصادر في 2003/04/01، قضية البنك الجزائري الدولي ضد محافظ البنك المركزي، تعيين متصرف إداري مؤقت، مجلة مجلس الدولة، عدد03، 2003.

21- قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، ملف رقم 1489، الصادر في 2004/04/01، قضية البنك الدولي الجزائري ضد محافظ بنك الجزائر-تعيين متصرف إداري-، مجلة مجلس الدولة، عدد 04، 2003.

22- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم1101، الصادر في 2003/04/01، قضية بين ألجريانأنترناسيونال بنك ضد محافظ بنك الجزائر ومن معه، -تعيين متصرف إداري مؤقت-، مجلة مجلس الدولة، عدد2006،06.

د/ المقـــــررات:

23- مقرر رقم 05-01 مؤرخ في 28 ديسمبر2005، يتضمن سحب اعتماد بنك "منى بنك"، ج ر، العدد2، الصادرة بتاريخ 2006/1/15.

24- مقرر رقم 06-01 مؤرخ 19 مارس2006، يتضمن سحب اعتماد، ج ر، العدد32، الصادرة بتاريخ 2006/04/02.

25- مقرر رقم 08-02 مؤرخ في 10 سبتمبر2008، يتضمن اعتماد بنك، ج ر، العدد55، الصادرة بتاريخ 2008/09/24.

26- مقرر رقم 12-02 مؤرخ في 31ماي 2012، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ2012/05/25.

و/ المنشورات

27- 1منشور البنك المركزي التونسي عدد07 لسنة2018 مؤرخ في 30 جويلية 2018، يتعلق بممارسة نشاط الصرف اليدوي من قبل الأشخاص الطبيعيين عن طريق فتح مكاتب الصرف.

قائمـــــــة المراجـــــع

أولا المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب

28- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية "شركات الأموال"، الجزء الثاني، دار العلوم، د طبعة، د سنة.

29- بوسقيعة أحسن، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، الطبعة الثانية، دار ITCIS للنشر، الجزائر، سنة2014.

30- فضيل نادية، الشركة التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، سنة2022.

ب/ الرسائل والمذكرات الجامعية

ب/1 أطروحات الدكتوراه

31- سديرة ناصر، جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2020.

ب/2 رسائل الماجستير

32- حوماش حسيبة، الالتزام بالإعلام في عمليات البنوك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة جيجل، كلية الحقوق والعلوم القانونية والإدارية،2009.

33- قزولي عبد الرحمان، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للقانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد –تلمسان–، سنة2015.

34- ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو–، سنة2010.

ب/3 مذكرات الماستر

35- بنون أشواق، بوشالمة سامية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في علم اجتماع، دور اخلاقيات المهنة في تحقيق الالتزام التنظيمي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق بن يحي . جيجل، سنة 2022.

36- سي حمدي توفيق وعمرون محمد العيد، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، سنة2022

ج/ المقالات العلمية

37- الأطرش إسماعيل، «حول تفعيل مبدا التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري»، دفاتر السياسة والقانون، المجلد16، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، الجزائر، سنة 2024.

38- إقرشاح فاطمة، «دور مجلس النقد في ضبط القطاع المصرفي»، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، د م، د ع، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

39- إقلولي صافية أولد رابح، «مجلس النقد والقرض سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، الجزائر، سنة2013

40- براهيمي صفيان، «عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد1، سنة 2022.

41- بن لطرش منى، «السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة»، مجلة إدارة، العدد24، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، سنة2002.

42- بن لطرشمنى، «السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض»، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 41، جامعة قسنطينة1، الجزائر،2014.

43- بن لطرشمنى، «قواعد السير الحسن للمهنة البنكية "ضوابط"..... تحتاج "ضبط"»، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 7، العدد2، سنة 2022.

44- بوخرص عبد العزيز، «خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف -المسيلة-، الجزائر، سنة2018،

45- بوقرو سعيد، «النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة –دراسة مقارنة–»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، جامعة زيان عاشور–الجلفة–، سنة2022،

46- بولحيس سامية ولعماري وليد، «دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية»، المجلد05، العدد03، ص 417.

47- جلجل رضا محفوظ، «تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون–تيارت–، الجزائر، سنة2018،

48- حقاص أسماء وعمراوي خديجة، «دور اللجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي في ظل القانون النقدي والمصرفي المتعلق بالنقد والقرض 11/03 المعدل والمتمم بالأمر10/17»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد01، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، سنة2018.

49- خادم حمزة، «تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد06، العدد01، الجزائر، سنة 2023

50- زايدي خالد، «الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري»، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي–تبسة–، الجزائر، سنة 2023،

51- شيخ محمد زكرياء، «شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية في التشريع الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد2, 2022.

52- عبوب زهيرة، «حق المستهلك في الإعلام»، د ذكر اسم المجلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسبية بن بوعلي الشلف،

53- فراقي أمينة سماعين، «الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23–09 على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي–الأغواط–، الجزائر، 2023.

54- قســـنطيني حدة صـــبرينة، نصـــر الدين ســـمار، «الإطار التنظيمي للبنوك والمؤسـسـات المالية في الجزائر»، مجلة آفاق للبحوث والدراسـات، المجلد 6، العدد2، المركز الجامعي اليزي، الجزائر، سنة 2023،

55- محاد ليندا، «حدود التزام البنوك بالسـرية المصـرفية»، دائرة البحوث والدراسـات والقانونية والسياسية، دمجلد، العدد 2، السنة 2023.

56- محمودي سـميرة، «إختصـاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-،

57- مســـتاري عادل،نســـيغة فيصـــل، «اللجنة المصـــرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض03-11»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد05، العدد03

58- نشـــأت إدوارد ناشـــد، «انعكاســـات أخلاقيات المهنة الأعمال المصـــرفية على المسؤولية المجتمعية»، مجلة التنمية والإشراف للبحوث والدراسـات، المجلد2، العدد3، السنة2017

59- هيري أســيا، ســاوس خيرة،«النظام القانوني المالي المحاســبي المســتحدث في الجزائر ودوره وتحديات الإفصاح على القوائم المالية».

د/ المحاضرات الجامعية

60- بالجيلالي خالد، محاضـــرات في مقياس نظرتي القرارات والعقود الإدارية، مقدمة لطلبة سنة ثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون -تيارت-، سنة 2021.

61- حوالف عبد الصـمد، دروس في القانون البنكي الجزائري، مقدمة لطلبة الماسـتر، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-، سنة2018.

62- شـيخ محمد زكرياء، شـروط الالتحاق بالمهنة المصـرفية في التشـريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد2، 2022.

هـ /الملتقيات العلمية:

63- أوباية مليكة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصـــادية، جامعة بجاية، المنعقد يومي 23 و24 ماي2007.

64- طباع نجاة، اللجنة المصـرفية كجهة قمعية في مجال المسـاءلة المهنية للبنوك، مداخلة ألقيت ضـمن فعاليات الملتقى الوطني: سـلطات الضـبط المسـتقلة في المجال الاقتصـادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصـادية، جامعة بجاية، المنعقد يومي 23 و24 ماي2007.

و/المواقع الالكترونية

65- https://moukawil.dz/beta

66- https://fastercapital.com/index.html

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A/Textes législatif :

67- Instruction n°96-08 du 18 décembre 1996, fixant les conditions de création d'agrément des bureaux de change.

68- L'ordonnance N°2000-1223 du 14 décembre 2000, le code monétaire et financier. Modifié par Ordonnance n°2013-544 du 27 juin2013.

69- Arrêté du 10 septembre 2009 relatif à l'activité de changeur manuel, modifié par arrêté du 22 octobre2015.

70- **B/Articles**

71- Amel Taiebi, l'actualité en Algérie sur les bureaux de change, revue droit international et développement, vol 1, n°02, Université ORAN 2 ,2022.

جدول المحتويات

جدول المحتويات

	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدّمـــة	1
الفصل الأول: شروط تأسيس مكاتب الصرف في التشريع الجزائر	4
تمهيد	5
المبحث الأول: الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف	6
المطلب الأول: الشروط الموضوعية المتعلقة بطلب الترخيص	6
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشركة	6
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في مؤسسي مكاتب الصرف	10
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بملف طلب الترخيص	13
المطلب الثاني: الشروط الإجرائية المتعلقة بطلب الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف	15
الفـــــرع الأول: دراسة طلب الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف	15
الفـــــرع الثاني: إصدار قرار الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف	17
المبحث الثاني: اعتماد ممارسة نشاط مكاتب الصرف	22
المطـلب الأول:إجراءات طلب اعتماد مكاتب الصرف	22
الفـــــرع الأول: شروط طلب اعتماد مكاتب الصرف	23
الفـــرع الثاني: الملف المتعلق بتقديم طلب اعتماد مكاتب الصرف	25
المطلب الثاني:منح اعتماد مكاتب الصرف	28
الفرع الأول: دراسة طلب اعتماد مكاتب الصرف	28
الفرع الثاني: إصدار قرار منح الاعتماد	30

خلاصـــة الفصل الأول	**33**
الفصل الثاني: آثار اعتماد مكاتب الصرف في التشريع الجزائري	**34**
تمهيد	**35**
المبحث الأول: الآثار القانونية لاعتماد مكاتب الصرف	**28**
المطلب الأول: التزامات مكاتب الصرف	**28**
الفرع الأول: الالتزامات عامة	**36**
الفرع الثاني: الالتزامات خاصة	**42**
المطلب الثاني: آليات الرقابة على مكاتب الصرف	**44**
الفرع الأول: المجلس النقدي والمصرفي كسلطة رقابية على مكاتب الصرف	**44**
الفرع الثاني: اللجنة المصرفية كسلطة رقابية على مكاتب الصرف	**46**
المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن مخالفات مكاتب الصرف	**48**
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية لمكاتب الصرف	**48**
الفرع الأول: التدابير الاحترازية	**48**
الفرع الثاني: العقوبات الإدارية	**50**
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لمكاتب الصرف	**54**
الفرع الأول: الجرائم الصرف والعملة	**54**
الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بتنظيم وسير مكاتب الصرف	**56**
خلاصة الفصل الثاني	**59**
الخـــاتمـــة	**60**
قائـــمة المصادر والمراجع	**63**
جدول المحتويات	**72**
الملخص	

الملخص:

تؤدي مكاتب الصرف دورا هاما في القضاء على ظاهرة السوق الموازية للعملات ودعم النظام المالي والاقتصادي للدولة، حيث توفر خدمات تحويل العملات للأفراد والشركات بشكل قانوني وخاضع لضوابط رقابية.

تتناول هذه الدراسة موضوع مكاتب الصرف على ضوء القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 وأحكامه التطبيقية، وتهدف إلى بيان شروط وإجراءات ممارسة نشاط الصرف اليدوي للعملات والآثار المترتبة عنه.

الكلمات المفتاحية: مكاتب الصرف، اللجنة المصرفية، المجلس النقدي والمصرفي، الصرف اليدوي للعملات.

Abstract :

Currency exchange offices play an important role in eliminating the phenomenon of the parallel currency market and supporting the state's financial and economic system. They provide legal and regulated currency exchange services for individuals and companies.

This study examines the topic of currency exchange offices in light of the Monetary and Banking Law No 23-09 and its implementing

regulations. It aims to outline the conditions and procedures for practicing

manual currency exchange activities and their resulting effects.

Keywords: currency exchange offices, banking committee, monetary and banking council, manual currency exchange.